

تقرير المتابعة المعززة الثاني
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثاني للجمهورية الإسلامية الموريتانية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (32) توصية، وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها موريتانيا في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ إعتقاد تقرير التقييم المتبادل في مايو 2018م. وقد اعتمد الاجتماع العام الواحد والثلاثون هذا التقرير على أن تبقى الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضمن عملية المتابعة المعززة وأن يتم تقديم تقريرها الثالث في نوفمبر 2021م خلال الاجتماع الثالث والثلاثون.

© 2020 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

تقرير المتابعة المعززة الثانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية (طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات)

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الجمهورية الإسلامية الموريتانية (موريتانيا) خلال الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م، وتم اعتماد تقرير التقييم المتبادل في الاجتماع العام السابع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنعقد في مدينة بيروت، الجمهورية اللبنانية، في مايو 2018م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات التقييم المتبادل، فقد قرر الاجتماع العام السابع والعشرون إدراج موريتانيا ضمن عملية المتابعة المعززة.
2. في تقرير المتابعة المعززة الأولى الذي عرض على الاجتماع العام التاسع والعشرون المنعقد في مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية في إبريل 2019، تقدمت موريتانيا بطلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لست توصيات، وقرر الاجتماع العام رفع درجة الالتزام الفني لتوصيتين (11، 13) إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير"، ورفع درجة الالتزام لتوصيتين (17، 18) إلى درجة "ملتزم جزئياً"، والإبقاء على درجة الالتزام "ملتزم جزئياً" لتوصيتين (14، 27). كما قرر الاجتماع العام في ضوء التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل (2016/12) الإبقاء على درجة الالتزام "غير ملتزم" في التوصيات (2، 7، 15)، فيما تم الإبقاء على درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (21).
3. للتذكير تمر دول المجموعة حالياً بأوضاع استثنائية نظراً لانتشار فيروس COVID-19 وما أدى إليه من فرض حالات طوارئ في معظم الدول وحظر تجول وعاقة عمل الكثير من الجهات الحكومية ذات العلاقة، هذه الظروف أدت إلى التأثير على قدرة المجموعة والسكرتارية بالقيام والاستمرار في عمليات المتابعة في الموعد المتفق عليه. ونظراً لتأثر عمليات المتابعة بهذه الأوضاع، فقد قام الاجتماع العام باعتماد عدد من القرارات عن طريق التمرير، ومن بينها تقرير موريتانيا حيث تم الاتفاق على مواصلة عملية إعادة تقييم درجات الالتزام الفني بأخذ مرئيات الشبكة الدولية وعكسها على مصفوفة وتقرير المملكة على أن يتم إعادة تعميم التقرير والمصفوفة لاحقاً على الشبكة الدولية مرة أخرى لطلب أية تعليقات إضافية. في حالة غياب أية تعليقات من الشبكة المذكورة يعتبر التقرير معتمداً وبالتالي تقوم السكرتارية بنشره على موقع المجموعة. وفي حالة وجود تعليقات جديدة فسيتم ارجاء التقرير المعني إلى غاية الاجتماع العام القادم لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في شأنه.
4. يحلل هذا التقرير التوصيات التي قامت الجمهورية الإسلامية الموريتانية بطلب إعادة النظر في درجاتها وهي 32 توصية (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8، 10، 12، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 30، 31، 32، 34، 35، 38، 39، 40). وتتضمن هذه التوصيات تلك التي قامت مجموعة العمل المالي بتعديلها بعد انتهاء الزيارة الميدانية.

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول:

5. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل، وتقرير المتابعة المعززة الأول، تحصلت موريتانيا على درجة "غير ملتزم" في (11) توصية، ودرجة "ملتزم إلى حد كبير" في (6) توصيات، ودرجة "ملتزم جزئياً" في (23) توصية، على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً

*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

6. بالتنسيق مع السكرتارية، قام كل من: الأستاذة / رانيا محمد الحسن، بصفتها خبيرة لدى وحدة المعلومات المالية السودانية، والأستاذة اميرة بن حامد، بصفتها خبيرة لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية، والأستاذ / سليمان بن علي الزين، بصفته خبير لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، بتحليل التزام الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالتوصيات المطلوب إعادة تقييمها.
- ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل التقييم:
7. يستعرض هذا القسم من التقرير الإجراءات المتخذة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية للالتزام بالتوصيات التي طلب إعادة تقييمها، وهي كالتالي:
- أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/ غير ملتزم).
- ب. التوصيات التي جرى تعديلها من طرف مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية.
- أ. التوصيات التي حصلت فيها الدولة على تقييم (ملتزم جزئياً/ غير ملتزم):
8. طلبت موريتانيا تحت هذا البند إعادة تقييم (25) توصية، كانت درجة التزام (7) توصيات منها "غير ملتزم" وهي التوصيات (1، 8، 10، 19، 24، 28، 38)، ودرجة التزام (18) توصية منها "ملتزم جزئياً" وهي التوصيات التالية (4، 6، 12، 14، 16، 17، 20، 22، 23، 26، 27، 30، 31، 32، 34، 35، 39، 40). وفيما يلي تفصيل كل توصية:
- التوصية 1 (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر) (غير ملتزم):
9. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن موريتانيا لم تستوف متطلبات معايير التوصية الأولى، بحيث تم وضع الآلية الإدارية التي تحدد الهياكل الحكومية المسؤولة عن دراسة وتحديد مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها، ولكن لم تبدأ الخطوات التنفيذية لجمع البيانات اللازمة لعملية التحليل وتحديد وفهم المخاطر القطاعية الوطنية، كما لا توجد سياسة واستراتيجية وطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يعيق الفهم الشامل للمخاطر، فضلاً عن عدم وجود إلزام بتطبيق المنهج القائم على المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والذي يشمل تخفيض المخاطر أو السماح باتخاذ إجراءات مبسطة.
10. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها على مستوى الجمهورية من خلال التقييم الوطني للمخاطر الذي قامت بإعداده والانتهاه منه واعتماده بمشاركة ممثلين من القطاع العام والخاص وفق منهجية البنك الدولي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت النتائج التي خلص إليها فريق العمل متناسقة مع المعلومات المتوفرة عن الدولة وسياقها حيث تم التطرق إلى الجرائم الأصلية الأكثر انتشاراً في الدولة وإلى أهم نقاط الضعف التي تعيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني والقطاعي والتي من بينها غياب إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحدودية الموارد والقدرات وضعف الرقابة على بعض المجالات بالإضافة إلى وجود ثغرات تشريعية مما يستوجب وضع نصوص قانونية جديدة. واعتمدت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعها الذي عقد بتاريخ 18 نوفمبر 2019 آلية تتضمن تزويد كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنتائج عمليات التقييم الوطني للمخاطر لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. وقامت بالتعاون مع البنك الدولي بعقد عدة ورش عمل لتقديم الدعم الفني لمختلف القطاعات وعرض نتائج التقييم الوطني للمخاطر وبيان كيفية قيام كل جهة بوضع السياسات والإجراءات والتدابير اللازمة للمكافحة وفقاً لمخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
11. وتم إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح أن تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر. كما جاء في الآلية التي تم وضعها من قبل اللجنة الوطنية لتنفيذ التقييم الوطني للمخاطر ضرورة أن تقوم كل جهة باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لما أسفر عنه التقييم المخاطر وبحيث تقوم بتطبيق المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير الرقابية أو الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد والتخفيف من مخاطرها، ومن ناحية أخرى أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وأنه وفقاً للمرسوم 197-2019، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها العميل... وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة يجوز للمؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفي

- هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة، ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة. وأشارت الدولة إلى أن البنك المركزي الموريتاني اتخذ إجراءات تصحيحية على إثر القيام ببرنامج تفتيشي نوعي.
12. وطالب القانون عدد 017-2019 المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، أخذاً في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والجوانب المتعلقة بالمخاطر، والتي تشمل العوامل المرتبطة بالمعلماء والدول وغيرها من المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تسليمها، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، وتقديمها إلى الجهة الرقابية عند الطلب. وأنها ملزمة كذلك "بوضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي يتم تحديدها، والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر، وبحيث يشمل ذلك جميع فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفاعلية".
13. وتم مطالبة الجهات الرقابية بالقيام بأعمال الإشراف والرقابة على الالتزام لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص التطبيقية له، بما يشمل التحقق من مدى قيام المؤسسات المالية بتطبيق التزاماتها بموجب التوصية 1، وقد وضع البنك المركزي الموريتاني خطة سنوية لمراقبة المؤسسات المالية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر حيث تعطى أولوية للمؤسسات المالية ذات المخاطر المرتفعة، وذلك في ضوء أعمال الرقابة المكتتبية من خلال الاستبيانات التي يتلقاها البنك المركزي دورياً من المؤسسات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ضوء ما تسفر عنه نتائج الرقابة الميدانية عليها. وقد اتخذ البنك المركزي الموريتاني إجراءات تصحيحية على إثر القيام ببرنامج تفتيشي نوعي وتقوم مختلف الجهات بأعمال الرقابة المكتتبية والميدانية على المؤسسات المالية وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.
14. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاص بالتوصية الأولى أن موريتانيا استوفت أغلب متطلبات هذه التوصية وقد استخدمت موريتانيا أداة البنك الدولي لإجراء عملية التقييم الوطني للمخاطر كما استخدمت معلومات من مصادر مختلفة، لكنه لم يتضح ما إذا كان التقييم قد اتخذ بالاعتبار تدابير لخفض المخاطر وما إذا كانت نقاط الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب قد تمت معالجتها بشكل منفصل عن عمليات غسل الأموال على صعيد كل قطاع. وعلى الرغم من أن موريتانيا لديها أحكام سارية تنص على وجوب تخصيص موارد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس المنهج القائم على المخاطر، إلا أنه يتبقى عليها مطالبة المؤسسات الخاضعة عند قيامها بتطبيق تدابير مبسطة بالتأكد من أنها متسقة مع التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار 1.5)، والتأكد بأن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً بموجب التوصية 1 (المعيار 1.9)، غير أن أوجه القصور المشار إليها في المعيارين (1.5 و 1.9) لا تؤثر على درجة هذه التوصية لارتباطها بالفعالية أكثر من ارتباطها بالالتزام الفني.
15. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 1 "ملتزم إلى حد كبير".
- التوصية 4 (المصادرة والتدابير المؤقتة) (ملتزم جزئياً):
16. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن موريتانيا لم توضح صراحة كيفية تفعيل الأوامر الصادرة عن السلطات من طرف البنوك والمؤسسات المالية كما أنها لا تشمل باقي القطاعات المعنية الأخرى، ولم تشير إلى الإجراءات التفصيلية الواجب القيام بها، لم يتم استيفاء حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية من خلال إمكانية الطعن في تدابير المصادرة أو التجميد حيث لم تكن المدة الزمنية التي يجوز فيها الطعن قبل أن تنتقل الملكية إلى الدولة واضحة أو معلومة. لم تكن هناك آلية واضحة لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها وعند الضرورة التصرف فيها.
17. ولمعالجة أوجه القصور وضعت موريتانيا تدابير تشريعية تسمح بالمصادرة والتدابير المؤقتة مثل إجراء التحقيقات المالية الموازية كما هو موضح في الباب الثامن من القانون رقم 017-2019 في المواد 47 و 48 و 49. وفي المادة 15 من المرسوم رقم 197-2019 أن للسلطة المختصة لدى قيامها بالفحص والتحرري والتحقيق لجمع القرائن والأدلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء تحقيق مالي موازي، يشتمل على إجراء تحريات مالية بشأن الجوانب المالية ذات الصلة بنشاط إجرامي، جنباً إلى جنب مع التحقيق الجنائي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم

- الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب، وأن يكون لها القدرة على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية. وتتص المادة 49 من القانون رقم 2019-017 على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصدر بحكم قضائي في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب الأموال ومتحصلات الجريمة والوسائط موضوع الجريمة"، كما تنص على أنه لا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه لم يكن على علم بمصدرها غير المشروع، وتؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة.
18. بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت موريتانيا المرسوم رقم 2017-127 المتضمن إنشاء مكتب لتسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية وتضمن المرسوم تفاصيل لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها وعند الضرورة التصرف فيها.
- الاستنتاج:**
19. يتبين من التحليل أن موريتانيا استوفت كافة متطلبات التوصية 4، خاصة بعد اصدار القانون 2019-017 و المرسوم رقم 2019-197 الذي عالج الخطوات التي قامت بها موريتانيا فيما يتعلق بصلاحيات الحجز والتجميد ومصادرة المتحصلات وابطال الأنشطة بموجب الصلاحيات الممنوحة لسلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم، واتخاذها تدابير تشريعية تسمح لسلطاتها بتحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقيدها وكذلك عند عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية تصدر بحكم قضائي في حالة الإدانة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب الأموال ومتحصلات الجريمة والوسائط موضوع الجريمة. كما تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة للدولة، لكن القانون المشار اليه أعلاه لم يعالج وجه القصور الوارد في تقرير التقييم المتبادل لجهة تحديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها للأطراف الثالثة حسنة النية الطعن قبل أن تنتقل الملكية الى الدولة.
20. وبالنظر الى عدم معالجة وجه القصور المشار اليه في تقرير التقييم المتبادل والمشار اليه اعلاه، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 4 "ملتزم الى حد كبير".
- التوصية 6 (العقوبات المالية ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):
21. فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، أشار تقرير التقييم المتبادل باكتفاء بتسمية الوزير المكلف بالمالية كسلطة لإصدار قرارات الحجز الإداري وإلغائه بالتشاور مع القطاعات المعنية، دون تحديد سلطة مختصة لتسمية أشخاص أو كيانات الى لجان مجلس الامن المنشأة لذلك الغرض فضلاً عن عدم وضع آليات معلنة واضحة لتنفيذ معايير التوصية السادسة.
22. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب بموجب المادة 48 من القانون رقم 2019-017 التي يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما نصت المادة 9 من المرسوم رقم 2019-199 على آلية عمل لجنة الإرهاب، كما نصت المواد (30-15-14) من المرسوم رقم 2019-199- على وجوب استخدام النماذج المعتمدة "القياسية" ووجوب تقديم أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة بالكيان أو الشخص المقترح إدراجه؛ بالإضافة إلى أن يكون المقترح مستوفي الشروط والتي من ضمنها أن يتم (وفق المادة 14 من نفس المرسوم) تحديد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج. وقد نصت المادة (28) على ألا تتجاوز مدة دراسة طلبات الإدراج التي ترد في إطار التعاون مع جهات خارجية (30 يوم)، ونصت الفقرة 4 من المادة 13 بأنه يجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأومية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود متابعة جزائية أو محاكمة أو إدانة.
23. قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بوضع الآليات والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وكذلك كل ما يتعلق بالقائمة الوطنية والقوائم الأومية والتحديثات التي تطرأ عليها، وكذلك دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات التجميد. ويتضح من النصوص الواردة في الفقرة 5 والفقرة 6 من المادة 13 من المرسوم رقم 2019-199 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية - لمكافحة الإرهاب قيام اللجنة بنشر القائمة الأومية والقائمة الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإعلام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بنشرهما في غضون 16 ساعة من سريان قرار الإدراج، وكذلك ينطبق الأمر على الإضافة أو التعديل أو الحذف. كما تضمنت المادة 16 من المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير

عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أنه "على المكلفين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق أن يجمدوا الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (5) و(6) من المادة (11) من هذا المرسوم، وذلك في غضون 8 ساعات من النشر". وقد تضمنت الآلية الصادرة عن اللجنة إجراءات تفصيلية بالنسبة لكل من القوائم الوطنية والقوائم الأومية، بحيث يتعين على المكلفين بالتنفيذ، أن يقوموا بمراجعة الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية، وبالنسبة للقوائم الأومية فيتعين على كافة المكلفين بالتنفيذ الرجوع إلى الروابط ذات الصلة مرتين يومياً.

24. حددت المادة 16 من المرسوم رقم 199 عدداً من التوجيهات: أنه "على المكلفين بالتنفيذ (ويشمل ذلك كل شخص أو كيان أو جهة متواجدة بالأراضي الموريتانية دون ان يشمل ذلك صراحة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية) ومن دون إنذار مسبق أن يجمدوا الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة، أن يشمل التجميد كل الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وبموجب المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التطبيق الفوري لما يصدر عن المحكمة أو السلطة المختصة بشأن التجميد سواء في حالة الإجراءات التحفظية أو التجميد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع تمويل الإرهاب. ومع ذلك فإن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست مطالبة من تلقاء ذاتها بتطبيق آليات التجميد ما لم تتلق إخطاراً من الجهات المختصة، مع العلم أن إجراءات التجميد يتم تنفيذها في غضون 24 ساعة كحد أقصى. وتضمنت الفقرة 7 في المادة 13 من القانون الصادر 19-2019 قيام اللجنة بنشر إرشادات على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لصالح المؤسسات المالية والأعمال والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماته بتجميد ورفع التجميد عن الأموال.

25. تم تحديد إجراءات لتقديم طلبات رفع الأسماء وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات معايير التسمية أو عندما لا يعودوا يستوفونها في المواد 25 و26 و27 من المرسوم رقم 199-2019. وتم وضع إجراءات معلنه للعموم فيما يخص إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من القوائم وإلغاء تجميد حسابات الأشخاص أو الكيانات أو الأصول الأخرى عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات معايير التسمية، وتتمثل في نشر مرسوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم 198-2019 وكذلك المبادئ الإرشادية الصادرة من اللجنة في هذا الشأن، وكذلك المبادئ الإرشادية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الخصوص على كل من الموقع الإلكتروني للوحدة الموريتانية للتحريات المالية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب كما نظمت المادة 24 من المرسوم رقم 199-2019 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها على أنها ضرورية لسداد نفقات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والنفقات ورسوم الخدمات أو لنفقات استثنائية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1452 وأية قرارات لاحقة له.

26. الاستنتاج: يتبين من جهود الدولة أعلاه أن موريتانيا استوفت معظم متطلبات التوصية 6 إذ أن الآلية المعمول بها تتيح للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة (بما لا يشمل مقدمي خدمات الأصول الافتراضية) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في غضون فترة زمنية أقصاها 24 ساعة، وبالنظر إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كانت السلطات المعنية قد قدمت إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، أضف إلى ذلك أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست مطالبة من تلقاء ذاتها بتطبيق آليات التجميد ما لم تتلق إخطاراً من الجهات المختصة، مع العلم أن إجراءات التجميد يتم تنفيذها في غضون 24 ساعة كحد أقصى.

27. وبالنظر لأن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن مستوى الالتزام بالنسبة للتوصية 6 هو "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية 8 (المنظمات غير الهادفة للربح) (غير ملتزم):

28. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن موريتانيا لم تقم بتحديد القطاعات التي تندرج تحت إطار تعريف المنظمات غير الهادفة للربح، وأنها لم تقم بتقييم لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، ولم تحدد أي من المنظمات غير الربحية التي يمكن بحكم أنشطتها أو اختصاصها أن تكون عرضة لتمويل الإرهاب، ولم تحدد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية أو مدى ملائمة التدابير التي تتخذها من أجل منع إساءة استخدام القطاع في عمليات تمويل الإرهاب، أو التعرف على نقاط الضعف التي يملكها القطاع.
29. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا بالعديد من الإجراءات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في فبراير 2019 برقم 2019-170 والمتضمن في المادة (1) منه تعريف الجمعيات الخيرية بشكل يوافق تعريف مجموعة العمل المالي. وقد قامت موريتانيا بعملية التقييم الوطني للمخاطر بما يشمل قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح، وبذلك قامت بتحديد جميع الجمعيات التي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي، وتحديد خصائص وأنواع الجمعيات التي يرجح أن تكون معرضة بحكم طبيعة أنشطتها أو خصائصها لمخاطر استغلالها بغرض تمويل الإرهاب، والتي بلغ عددها 7799 جمعية تخضع لقانون 1964 الخاص بالجمعيات، وقد تم استبعاد الجمعيات التي تقوم بأنشطة اجتماعية وتوعوية لا تشمل أي نوع من أنواع تلقي الأموال بأي شكل من الأشكال أو تقديم أموال. في حين ان الجمعيات التي تعمل بشكل أساسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو لتنفيذ أنواع أخرى من الأعمال الصالحة بلغ عددها 1223 جمعية ويقتصر عدد الجمعيات الناشطة منها على 100 جمعية. وتعتبر موريتانيا ان هذه الجمعيات (100) بمثابة المجموعة الفرعية المعرضة لمخاطر تمويل الارهاب. كما ان المادة 23 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تلتزم الجمعيات بأن تودع في حساب مصرفي جميع المبالغ التي سلمت اليها على أساس هبة او في إطار التعاملات التي أجرتها.
30. توصل التقييم الوطني للمخاطر الى استنتاج مفاده شبه انعدام وجود تهديدات تشكلها الكيانات الإرهابية على الجمعيات غير الهادفة للربح وكان ذلك من خلال العديد من العناصر المرتبطة بجهات إنفاذ القانون ووحدة التحريات المالية الموريتانية وجهات التحقيق والادعاء والمحاكم وكذلك الدراسات والبيانات المنشورة في هذا الشأن، ولكنه لم يتم تحديد الحالات التي قد تقوم الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.
31. أفادت موريتانيا بأنها قامت بمراجعة مدى ملاءمة الإجراءات بما يشمل القوانين واللوائح المتعلقة بتلك الجمعيات، أفضت الى إجراء التعديلات على النصوص المتعلقة بالجمعيات التي لا تهدف إلى الربح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والنصوص التطبيقية له بموجب المرسوم 2019-197 والذي تضمن كل منهما قسماً مستقلاً سواء من الناحية القانونية أو التطبيقية لمعالجة أوجه القصور التي كشفت نتيجة لتلك المراجعة، تضمن تقرير الوطني للمخاطر وجوب وضع آلية للقيام بشكل دوري بإعادة تقييم المخاطر كل 3 سنوات ومن بينها قطاع الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح. ومن ناحية أخرى تضمنت المادة 14 من المرسوم التطبيقي للقانون بأنه يتعين على الجهات المعنية بأنشطة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح توفير المعلومات التي تطلبها الجهة الرقابية، بغرض دعم ثقة الجمهور في الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.
32. وتم توقيع البروتوكول بين الوحدة والجهات الرقابية على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح بغية التشجيع على تنفيذ برامج توعوية وثقافية وتواصل بشأن نقاط الضعف المحتملة لدى هذه الجمعيات والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب، وكذلك بشأن التدابير التي يمكن للجمعيات أن تتخذها للحماية من هذا الاستغلال، ويتم العمل معها على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف وبالتالي الحماية من التعرض للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب. وتتولى مفوضية حقوق الانسان والعمل الانساني والعلاقات مع المجتمع المدني، بوصفها الجهة الرقابية على الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح تطبيق المنهج القائم على المخاطر في رقابتها على تلك الجمعيات حيث يتم إعطاء الأولوية للجمعيات المعرضة للمخاطر نتيجة حصولها أو تقديمها تمويل.
33. وطالبت المادة (1/28) من القانون 2019-017 بأن تتولى الجهات الرقابية أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويكون لها على وجه الخصوص اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بوضع وتطبيق معايير وضوابط التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للجمعيات التي لا تهدف للربح، بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها. كما تضمنت المادة 44 من ذات القانون عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة بحق الجمعيات المخالفة.

34. الاستنتاج: بالرغم من قيام موريتانيا بالعديد من الإجراءات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح، إلا أنه يتبقى على موريتانيا معالجة أوجه القصور المتمثلة بغياب ما يفيد عن كيفية قيام الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال الجمعيات (المعيار 8.1 ب)، وما يثبت القيام بتنفيذ برامج توعوية لزيادة وترسيخ الوعي فيما بين المنظمات غير الهادفة للربح (8.2 ب)، وما يثبت العمل مع الجمعيات على تطوير أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب (المعيار 8.2 ج)، وما يثبت اتخاذ خطوات لتعزيز الاشراف والرقابة على المنظمات وفقاً للمنهج القائم على المخاطر (المعيار 8.3)، ويلاحظ عدم توفر معلومات عن أي آليات تضمن التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة مع السلطات المختصة (المعيار 8.5 أ) وعن مدى وجود خبرات وصلاحيات لإجراء تحقيقات بالنسبة للجمعيات (المعيار 8.5 ب) ، وعن مدى إمكانية وصول السلطات المختصة للمعلومات الخاصة بإدارة المنظمات (المعيار 8.5 ج).

35. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 8 هي "ملتزم جزئياً".

- التوصية 10 (العناية الواجبة تجاه العملاء) (غير ملتزم):

36. أشار تقرير التقييم المتبادل بقيام موريتانيا باتخاذ عدة خطوات لمعالجة أوجه القصور لديها بشأن العناية الواجبة تجاه العملاء، إلا أنها تظل غير كافية على الاطلاق، حيث أنها لم تحظر بشكل صحيح الحسابات المجهولة أو التي بأسماء وهمية، كما لا يوجد إلزام على الهيئات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الاشتباه أو وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات المقدمة من العملاء، ولا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بفهم طبيعة والغرض من علاقة العمل. كما لا توجد إجراءات عناية بالعملاء الأجانب، كذلك لا يوجد قصور بإجراءات العناية بالمستفيد الحقيقي وبخاصة المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، هذا ولا يتوافق تعريف المستفيد الحقيقي لدى الدولة مع التعريف الوارد بمنهجية الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، كما لا يتم تطبيق إجراءات عناية بالعملاء بحسب المنهج القائم على المخاطر .

37. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا بمنع المؤسسات المالية وفتح أو الاحتفاظ بأي حسابات رقمية أو مجهولة الاسم أو بأسماء وهمية وفقاً للقانون 017-2019. وتم مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ تدابير العناية الواجبة قبل البدء في فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة؛ وقبل القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ تحدده اللجنة، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة ببعضها البعض؛ وقبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليس في علاقة عمل معه؛ وعند الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية؛ وعند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها. "وأن يتم التعرف على هوية العميل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وأنه يتوجب على المؤسسات المالية التحقق من أن الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل هو الشخص المصرح له فعلاً بذلك والتعرف عليه والتحقق من هويته، وفيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي، تضمن في الباب الأول من قانون 017-2019 تعريف المستفيد الحقيقي الذي يتفق مع تعريف مجموعة العمل المالي. كما ألزمت المادة 3 من المرسوم 197-2019 على المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل. بحيث تقتنع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي".

38. ألزمت المؤسسات المالية على وجوب فهم الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة الى ذلك، طبقاً للمادة 3 من المرسوم 197-2019. وكما ينبغي على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملئمة وذلك من خلال مراجعة السجلات المحتفظ بها وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة. وأنه يجب فهم الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة الى ذلك. وأنه يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها. والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملئمة وذلك من خلال

مراجعة السجلات المحتفظ بها وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة. أما بالنسبة الى العملاء من الأشخاص الاعتبارية، فإن هناك إلزام قانوني على المؤسسات المالية لتحديد واتخاذ إجراءات معقولة من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال تحديد هوية الشخص الذي يملك أو يسيطر على 10% فأكثر من حصص الشخص الاعتباري أو من خلال تحديد هوية الشخص الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري، كذلك ضرورة حصول المؤسسة المالية على أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا، والحصول على مستندات اثبات الهوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة العليا.

39. أما بالنسبة الى العملاء من الترتيبات القانونية، فإن هناك إلزام قانوني على المؤسسات المالية لتحديد واتخاذ إجراءات معقولة من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال تحديد هوية المنشئ والمستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته. كذلك فإن الأمر الصادر من محافظ البنك المركزي الموريتاني إلى المؤسسات المالية تضمن البيانات التي يتعين أن تحصل عليها المؤسسات المالية والتي تمكنها من التعرف على هوية الترتيب القانوني والتحقق منها والتي تشمل بالنسبة للصناديق الاستثمارية هوية الموصي أو الوصي أو الولي حسب الاقتضاء والمستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية وفعالة على الصندوق الاستثماري.

40. كما نص المرسوم 197-2019 بأن المؤسسات المالية مطالبة إضافة الى التدابير المنصوص عليها سابقاً، فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين المتعلقة بالحماية أو تأمين الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد، بحيث انه وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة. "وأنه على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطهما به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال، وأن يتم اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق".

41. وأنه يجب على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل، وغيرها من العناصر، على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة. وأنه عندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة يجوز للمؤسسات المالية اتخاذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة، ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة، وأنه في الحالات التي تشبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن القيام بإجراء تدابير العناية الواجبة قد تنبه العميل، فقد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة وإرسال بلاغ اشتباه إلى الوحدة، مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

42. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاص بالتوصية العاشرة أن موريتانيا استوفت متطلبات هذه التوصية.

43. وبالنظر لعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 10 هو "ملتزم".

- التوصية 12 (الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر) (ملتزم جزئياً):

44. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، اقتصر تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الوارد بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأشخاص الأجانب فقط، ولم يمتد ليشمل المحليين أو الأشخاص الذين أسندت لهم مناصب بارزة من قبل منظمات دولية أو المستفيد الحقيقي، وهو ما استتبعه عدم وجود إجراءات خاصة بالفئات المذكورة، ومن ناحية أخرى فإن على الرغم من وجود تعليمات بالحصول على موافقة الإدارة العليا لهيئة المالية قبل بدء علاقات العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب الا أنه ليس هناك تعليمات لاستمرار علاقات العمل الحالية، ولا توجد إجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المستفيدين من وثائق التأمين.

45. ولمعالجة أوجه القصور تم مطالبة المؤسسات المالية بموجب المادة 9 من القانون عدد 017-2019 "باستخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً أو أصبح مكلفاً بمهام عامة عليا في الدولة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية وأفادت الدولة أنه يمكن أيضاً الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى، وبمصادر المعلومات المتاحة للجمهور، وكذلك بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص، وعلى المؤسسات الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل انشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص السياسي ممثل المخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وامواله وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وتسري هذه الأحكام على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين والأجانب، بالإضافة الى أن الشخص السياسي الذي يمثل المخاطر يشمل الافراد الذين كلفوا أو اصبحوا مكلفين بمهام عامة عليا في الدولة (أي موريتانيا) أو في دولة اجنبية.

46. تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم 197-2019 على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع هذا الشخص من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر؛ كما تنطبق هذه الالتزامات على افراد عائلة الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابطة الدم أو الزواج وصولاً الى الدرجة الثانية من القرابة.

47. فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، نصت المادة 4 من مرسوم تطبيق القانون 197-2019 بمطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر، وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين، والنظر في تقديم تقرير في عملية مشبوهة.

48. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 12 أن موريتانيا استوفت جميع متطلبات هذه التوصية،

49. وبالنظر لعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 12 هي "ملتزم".

- **التوصية 14 (خدمات تحويل الاموال أو القيمة) (ملتزم جزئياً):**

50. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا، بأنه على الرغم من اصدار التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 المتعلقة باعتماد ترخيص للوسائل البديلة لتحويل الأموال، لم يقم البنك المركزي الموريتاني بتحديد بطريقة دقيقة لتطبيق المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 048-2005، وكذا تضمين وكلاءهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التزامهم بها والحرص على الترخيص والتسجيل، وكذلك فرض عقوبات رادعة ومتناسبة.

51. ولمعالجة أوجه القصور قام البنك المركزي الموريتاني بعدة إجراءات للتأكد من عدم وجود اشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، منها قيام مفتشي البنك المركزي عقب الإجراءات التي قامت بها لجنة تحليل البيانات المالية CANIF في هذا الإطار بحملة من أجل حصر وتحديد مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة مستعنيين في ذلك بكافة المعلومات المتاحة لدى البنك المركزي، قيام البنك المركزي بوضع خطة يتم بموجبها القيام بحملات تفتيشية متكررة للتأكد من عدم وجود أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون نشاط تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص، قيام المركزي من خلال الحملات التفتيشية التي قام بها، بالتنبه الى أن بعض وكلاء مقدمي خدمات تحويل الأموال والقيمة عبر الحدود يعمل خارج مقر البنوك التي يربطه بها اتفاقيات ثنائية، حيث قام البنك المركزي بالتعاون مع الأمن الوطني بإغلاق تلك المقرات والتنبه على البنوك بوجود أن يعمل هؤلاء الوكلاء من خلال مقرات البنوك.

52. كذلك قامت موريتانيا بتعداد عدد من الإجراءات التي قام بها البنك المركزي الموريتاني للتأكد من عدم وجود اشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل، لكن تجدر الإشارة الى أن تقرير المتابعة الأول للدولة جاء فيه أنه على الدولة تعميم هذه الإجراءات على كافة المدن التي يوجد بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو

تسجيل وعدم الاقتصار على نواكشوط. كما تنص المادة 10 من التعليم رقم 06/م/2018 الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني على العقوبات التي تطبق على كل من يقدم خدمات تحويل الاموال والقيمة بدون ترخيص، وبموجب هذا النص قام البنك المركزي الموريتاني بإغلاق عدد منها لعدم توفرها على ترخيص لممارسة هذه الخدمة. كما تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة بموريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة الالتزام بمقتضيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له، طبقاً للمادة 26 من القانون 017-2019. كما تضمنت المادة 1 من المرسوم 2019-197 والمتعلقة "بالتعريفات" تعريفاً للمؤسسات المالية والتي تشمل "خدمات تحويل الأموال أو القيمة".

53. بالإضافة إلى ما سبق، تنص المواد من 3 إلى 7 من التعليم رقم 06/م/2018 الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني على مطالبة مقدمي خدمات تحويل الاموال والقيمة بالترخيص من قبل البنك المركزي الموريتاني مما يسمح لهم بممارسة مهامهم بشكل قانوني يجنبهم العقوبة. ومن ناحية أخرى تقضي المادة 9 من التعمية رقم 06/م/2018 بمطالبة "مقدمي خدمات الحوالات أو تحويل الأموال الذين يستعينون بوكلاء أن يحتفظوا بقائمة بهؤلاء الوكلاء"، وتقضي المادة 9 من التعمية رقم 06/م/2018 بمطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بدمجهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبمراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

54. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 14 أن موريتانيا استوفت أغلب متطلبات هذه التوصية، ويبقى على موريتانيا استيفاء متطلبات المعيار 14.4 لجهة مطالبة وكلاء مقدمي خدمات تحويل الاموال والقيمة بالترخيص من قبل البنك المركزي الموريتاني، أو مطالبة مقدمي خدمات الأموال بتسهيل الوصول إلى القائمة المحدثة بوكلائهم من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعملون فيها.

55. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 14 هي "ملتزم الى حد كبير".

- التوصية 16 (التحويلات البرقية) (ملتزم جزئياً):

56. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، اقتصر الالتزام في التوصية على حصول المؤسسات المالية على معلومات عن منشئ التحويل والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات، كما لا توجد تعليمات تلزم باتخاذ اجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود بدون المعلومات المطلوبة عن المنشئ والمستفيد، ولا يوجد إلزام بوضع سياسات واجراءات قائمة على المخاطر، ولا تلزم المؤسسات بالتحقق من هوية المستفيد عند تجاوز المبلغ حد معين، كما تقتصر المنظومة القانونية الموريتانية لوضع الالتزامات على المؤسسات المالية المستفيدة ومقدمي خدمات الأموال والقيمة لتطبيق التوصية 16، فضلاً عن عدم وجود قواعد للإلزام مقدمي خدمات التحويل بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

57. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا بإصدار الأمر رقم 06-2019 المتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة 15 إلزام المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين أن تكون التحويلات البرقية تتضمن معلومات حول منشئ التحويل (أ- الاسم الكامل لمنشئ التحويل، ب- رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء المعاملة وفي حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة، ج- عنوان منشئ التحويل أو رقم اثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الميلاد). كما يجب أن تكون التحويلات مصحوبة بما يلي: أ- الاسم الكامل للمستفيد، ب- رقم حساب المستفيد المستخدم لإجراء المعاملة وفي حال عدم وجود حساب فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة. ويتعين على المؤسسات المالية كذلك التحقق من المعلومات حول منشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي. وأنه في حال تجميع عدة تحويلات برقية إلى خارج موريتانيا من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين، على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد أن ملف التحويل يشتمل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل تام في الدولة المستفيدة. كما ينبغي على المؤسسة المالية تضمين رقم حساب منشئ التحويل والرقم المرجعي الخاص بالتحويل.

58. وأنه فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية يجب إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها مثلما هو مبين بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود. إلا إن كان بالإمكان توفير هذه المعلومات للمؤسسة المالية المستفيدة من خلال وسائل أخرى وعندها يجوز للبنك منشئ التحويل أن يضمن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يربط العملية بالمعلومات ذات الصلة بمنشئ التحويل

أو المستفيد. ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة.

59. وأن على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية مطالبة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدم تنفيذ التحويل البرقي إذا لم تلتزم بتوفير المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، وبموجب المرسوم 2019-06 فإنه في حالات التحويل البرقي إلى خارج موريتانيا فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسلة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد من التحويل البرقي كما عليها الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في سجلاته. وأنه عندما تمنع القيود التقنية المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد والتي تصاحب التحويلات البرقية إلى خارج موريتانيا من أن ترفق مع التحويلات البرقية المحلية ذات الصلة، عندها يجب الاحتفاظ بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل، وعلى البنوك الوسيطة أن تتخذ إجراءات معقولة تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تقتصر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وأن تضع سياسات وإجراءات تستند على المخاطر وتطبقها من أجل: (أ) تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقه لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد. (ب) المتابعة الملائمة التي قد تتضمن تقييد علاقة العمل أو إنهائها.

60. ووفق نفس المرسوم على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج موريتانيا اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تقتصر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً. وأنه يتعين على مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد: (أ) أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر والتحويل والمستفيد بغرض اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها من عدمه، و(ب) أن يقوم بالإبلاغ عن الاشتباه إلى أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشتبه فيها، مع موافاة وحدة التحريات المالية الموريتانية بكافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها. وأن على المؤسسات المالية بأن تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.

61. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 16 أن موريتانيا استوفت اغلب متطلبات التوصية 16 ويتبقى على موريتانيا استيفاء بعض متطلبات المعايير التالية: 16.6 بسبب عدم الزام المؤسسات المالية بالتقديم الفوري للمعلومات المصاحبة للتحويل البرقي المحلي لسلطات إنفاذ القانون، المعايير 16.11، 16.12، 16.15 بسبب الزام البنوك الوسيطة فقط باتخاذ الإجراءات دون أن يشمل ذلك بقية المؤسسات المالية (مع الأخذ بالاعتبار أن التحويلات البرقية في موريتانيا تتم عبر البنوك بشكل أساسي)، والمعيار 16.16 لعدم مطابقة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة "في الدول التي يباشرون فيها أعمالهم بالالتزام بالمتطلبات التي جاءت بالفصل 4 الخاص بالحوالات.

62. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن مستوى الالتزام للتوصية 16 "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية 17 (الاعتماد على أطراف ثالثة) (ملتزم جزئياً):

63. يسمح للمؤسسات المالية باللجوء للطرف الثالث للقيام بتدابير من تدابير العناية الواجبة بالعملاء نيابة عن المؤسسات المالية، إلا أنه تبين أن ذلك السماح غير مشروط بأن يكون الطرف الثالث مؤسسة مالية أو من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فضلاً عن عدم مراعاة مستوى مخاطر الدول التي يوجد بها الطرف الثالث، كما تغيب التعليمات المتعلقة بالمؤسسات المالية التي تعتمد على أطراف ثالثة يكون جزء من المجموعة المالية ذاتها.

64. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا طبقاً للمرسوم 197-2019 في المادة 9 و10، بأنه يجوز للمؤسسات المالية أن تستعين بمؤسسة مالية أخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة العمل والغرض منها عند استعانة المؤسسات المالية بالأطراف الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها.
65. تنص الفقرة "د" من البند 10 من المادة 3 من المرسوم رقم 197-2019 على "أن تأخذ (المؤسسات المالية) بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة والوحدة بشأن الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها، ويشمل ذلك على وجه الخصوص أية قوائم صادرة من الهيئات والمؤسسات الدولية في هذا الشأن ومن بينها القوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي". وأنه "على المؤسسة المالية التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءاً من المجموعة المالية ذاتها أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط الواردة أعلاه بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة والمشددة، خاصة ما يتعلق بالشخص السياسي الذي يمثل المخاطر، وحفظ السجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج، وفقاً لمتطلبات القانون 017-2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من القوانين والنصوص التطبيقية، وأن تتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات على مستوى المجموعة من قبل سلطة مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
66. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاصة بالتوصية 17 أن موريتانيا استوفت كافة متطلبات التوصية 17 وخاصة بعد إصدار الأمر رقم 06-2019 بتاريخ 2019/11/22م المتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
67. وبالنظر الى عدم وجود أوجه القصور، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 17 "ملتزم".
- التوصية رقم 19 (الدول مرتفعة المخاطر) (غير ملتزم):
68. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، يتضح عدم كفاية الإجراءات الواجب العمل بها عند إقامة علاقة مع شركات أو مؤسسات مالية تقيم في دول لا تطبق المعايير الدولية أو لا تطبقها بشكل كامل. كما لا توجد إجراءات تمكن من ضمان افادة المؤسسات المالية بشأن المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في الدول الأخرى.
69. لمعالجة أوجه القصور، تم مطالبة المؤسسات المالية بموجب المادة (10) الفقرة (2) من أمر البنك المركزي رقم 06/م/2019 على أنه يجب على المؤسسة المالية تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بالتناسب، مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء تجاهها. وتختص اللجنة الوطنية بدعم من الوحدة حسب نص المادة (5/8) من المرسوم 198-2019 بقواعد عمل بتحديد الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القوائم التي تصدر من مجموعة العمل المالي بالإضافة الى غيرها من الجهات ذات الصلة. وقامت الدولة بوضع آلية تختص بتحديد الدول مرتفعة المخاطر غير تلك التي تصدر من مجموعة العمل المالي الدولية وذلك عن طريق اللجنة الوطنية التي تختص بتحديد الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواءً بموجب القوائم التي تصدر من مجموعة العمل المالي أو غيرها من الجهات ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجبة، بما في ذلك التدابير المضادة.
70. وتم مطالبة المؤسسات المالية وفقاً لأمر البنك المركزي رقم 06/م/2019 الى أنه يجب اتخاذ إجراءات مضادة مثل الحد من علاقات العمل أو التعاملات المالية مع هؤلاء الأشخاص، في ضوء ما يتم موافاتها به من قبل وحدة التحريات المالية (تنفيذاً لدعوة مجموعة العمل المالي أو بقرار صادر عن اللجنة الوطنية). وتم مطالبة المؤسسات المالية بموجب أمر البنك المركزي رقم 06/م/2019 ورقم 07/م/2019 على أنه في حالة استمرار الدولة في عدم تطبيقها لتوصيات مجموعة العمل المالي أو عدم تطبيقها بالكفاية المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر لدى المؤسسة المالية أو الشركة وما يتم موافاة المؤسسة المالية أو الشركة به من قبل الوحدة الموريتانية فيتعين على المؤسسة المالية أو الشركة اتخاذ إجراءات تجاه الأشخاص الذين ينتمون الى هذه الدولة أو يتواجدون فيها سواءً كانوا عملاء أو مستفيدين حقيقيين.

71. **الاستنتاج:** عملت الجمهورية الموريتانية على معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال إدراج نصوص في القانون 2019-017 تم تفسيرها وتفصيلها في امر البنك المركزي رقم 06/م/2019 الى المؤسسات المالية ورقم 07/م/2019 الى شركات التأمين بخصوص تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بالتناسب مع درجة مخاطر الدول مرتفعة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك أو بصورة مستقلة واتخاذ التدابير المضادة، كما أن المرسوم 2019-198 الخاص بقواعد سير عمل اللجنة الوطنية ووحدة التحريات المالية تم فيه تحديد آلية إفادة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بقوائم الدول عالية المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
72. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تم معالجة جميع أوجه القصور، فإن درجة الالتزام للتوصية 19 هي "ملتزم".
- **التوصية رقم 20 (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة) (ملتزم جزئياً):**
73. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، الأشخاص الخاضعون للقانون في المادة السادسة من القانون 2005-48 ملزمون في حالة وجود أسباب تدعو للشك بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية عن عمليات غير الاعتيادية أو غير المبررة، ولم يمتد الالتزام ليشمل الإبلاغ عن الاشتباه في أن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، كما لم يمتد للاشتباه عن محاولة اجراء العمليات.
74. قامت السلطات الموريتانية بإلزام المؤسسات المالية بموجب المادة 15 من قانون 2019-017 على انه إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فوراً عن تلك العمليات.
75. **الاستنتاج:** عاجلت الدولة أوجه القصور المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وذلك من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2019-017 وتعليمات البنك المركزي الموجهة الى المؤسسات المالية وشركات التأمين، حيث تم إلزامها بالإبلاغ الفوري لوحدة التحريات المالية في حال الاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية.
76. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تم معالجة جميع أوجه القصور، فإن درجة الالتزام للتوصية 20 هي "ملتزم".
- **التوصية رقم 22 (الأعمال والمهن غير المالية المحددة -العناية الواجبة تجاه العملاء) (ملتزم جزئياً):**
77. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، وعلى الرغم من قيام موريتانيا بإخضاع أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2005-48 الا انه في اطار الالزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء فقد اقتصر الامر على الالتزام بالتعرف على هوية عملاء المهن والاعمال غير المالية المحددة، مع اصدار تعليمات من خلال البنك المركزي دون أي سند قانوني يلزم الاعمال والمهن غير المالية بمتطلبات هذه التوصية.
78. لمعالجة أوجه القصور، تم إلزام المهن والاعمال غير المالية المحددة بموجب المادة (2/6) من القانون 2019-017. بتطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقات العمل وغيرها من العناصر. على أن تطبق تدابير العناية المشددة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة. وتم مطالبة الوكلاء العقاريين بحسب تعميم وزارة التجارة والسياحة رقم 552 بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل ووضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي، أن وجد، من هذه العلاقة والتحقق منها بشكل مفصل، وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء، وذلك عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء وبيع العقارات. وبحسب التعميم رقم 551 تم إلزام جميع تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد عن مبلغ 400.000 أوقية (حوالي 500 10 دولار أمريكي) ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوي أو يزيد إجماليها هذا الحد. وتم إلزام كل من المحامين والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الإستثمارية بموجب القانون 2019-017 بتطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس

مستوى المخاطر المرتبطة بالعملاء أو علاقات العمل عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم حسب الأنشطة المبينة في التوصية، وتجدر الإشارة الى المرسوم التطبيقي رقم 197-2019 يحدد ذات متطلبات العناية الواجبة لكل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المذكورة في التوصية (10) والمتعلقة بتدابير العناية الواجبة للتعامل والتي تتسق مع متطلبات التوصية.

79. وتم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب المادة (12) من القانون 017-2019 بالاحتفاظ بجميع ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات المحلية والدولية وكافة المعلومات المتعلقة بها ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه بما في ذلك السجلات المتحصل عليها من خلال تدابير العناية الواجبة لفترة لا تقل عن 10 أعوام من تاريخ انتهاء العملية أو علاقة العمل أو العملية العارضة أو اقفال الحساب واتاحتها للسلطات المختصة. ومن ناحية قامت الدولة بإعادة تعريف الشخص السياسي المعرض للمخاطر بشكل يوافق تعريف مجموعة العمل المالي بموجب المرسوم 197-2019، وطالبت الأعمال والمهن غير المالية المحددة بضرورة استخدام أدوات مناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر وتطبيق تدابير إضافية عليه والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو استمرارها مع الشخص السياسي، واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وامواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل. وأن يسري ذلك على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي وأقاربه.

80. وتم إلزام الأعمال والمهن غير المالية بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير (على المنتجات الجديدة والقائمة حالياً)، على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير. وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها. وتم حظر الوكلاء العقاريين وتجار الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة الاعتماد على أطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب تعميم وزارة التجارة والسياحة رقم 551 ورقم 552.

81. الاستنتاج: قامت موريتانيا بالعديد من الجهود لمعالجة أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، وعملت على إيجاد التدابير والمتطلبات الخاصة بمعالجة أوجه القصور وذلك من خلال مطالبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزام بمتطلبات التوصية 10 ووضع الشروط الخاصة بالاحتفاظ بالسجلات والمتطلبات الخاصة بالتعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الذين تم تعريفهم في القانون، الى جانب استيفاء متطلبات التقنيات الجديدة (التوصية 15)،

82. وبالنظر لعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن درجة الالتزام في التوصية 22 هي "ملتزم".

- التوصية رقم 23 (الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى) (ملتزم جزئياً):

83. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا يوجد ما يلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في حالة محاولات إجراء العمليات وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، كما لا يوجد ما يلزمها على إبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية فوراً إذا اشتبهت أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط اجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب. وأنه بخصوص مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية فلا يوجد في موريتانيا ما يلزم بتطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وأنه لا يوجد ما يشير إلى إلزام مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية. وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة على خلق مصلحة للتدقيق تكون مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. ولم تقم موريتانيا بإصدار أي نصوص قانونية يخص تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات التوصية 19. وأن الملاحقة بسبب خرق السر المصرفي أو المهني ينصرف فقط على الشخص الطبيعي ولا يمتد أثره للشخص الاعتباري، ولا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالمحامين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

84. لمعالجة أوجه القصور، قامت السلطات الموريتانية بإلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب المادة 15 من قانون 017-2019 انه في حال اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال كلها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب،

أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة فوراً عن تلك العمليات. وتم مطالبة تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة بإبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات المشتبه في أنها متحصلات جريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المادة 15 من القانون وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. وتم إلزامهم بوضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الإدارة العليا تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها والحد منها، مع مراجعتها وتحديثها بشكل مستمر وبحيث يشمل ذلك جميع فروعها والشركات التابعة لها، وتنفيذها بفعالية، بحيث تشمل ترتيبات إدارة الالتزام بما في ذلك تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا وإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التعيين بالإضافة إلى برامج التدريب، على أن تكون وظيفة المراجعة الداخلية مستقلة وتتمتع بالكفاءة والفاعلية، وأنه على المجموعة المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة أعضاء المجموعة مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال مع ضمان مشاركة المعلومات بينها وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام والمراجعة.

85. ونصت المادة (4/10) من المرسوم التطبيقي 197-2019 على أنه في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب القانون 017-2019 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعلي الأعمال والمهن غير المالية التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها تطبق المتطلبات المنصوص عليها في القانون 017-2019 والرسوم التطبيقي 197-2019. وإذا لم تكن الدولة الأجنبية تسمح بتطبيق تلك المتطلبات فعلي الأعمال والمهن غير المالية اعلام الجهة الرقابية في موريتانيا واتخاذ الإجراءات الإضافية لإدارة المخاطر المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بشكل مناسب. وتم إلزام وكلاء العقارين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وفق تعميم وزارة التجارة والسياحة رقم 551 ورقم 552 بوجوب اتباع إجراءات عناية واجبة مشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بينها العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو دول ذات مخاطر مرتفعة، بما في ذلك الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات تجاهها. كما تضمن القانون 017-2019 على أنه لا يترتب على الأعمال والمهن غير المالية وأعضاء مجالس إدارتها والمديرين والعاملين بها أي مسؤولية مدنية أو جنائية في حال قيامهم بالإبلاغ بحسن نية عن العمليات المشتبه بها. وأنه يحظر على الأعمال والمهن غير المالية وأي من أعضاء مجالس إدارتها أو مديرها أو العاملين بها الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء متعلق بحالات الإشتباه التي قدمت أو سوف تقدم للوحدة وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في تطبيق احكام القانون.

86. الاستنتاج: قامت موريتانيا بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال وضع نصوص وإجراءات خاصة بمتطلبات الإبلاغ وسريته والضوابط والسياسات الداخلية والتعامل مع الدول مرتفعة المخاطر، ويتبقى على موريتانيا استيفاء متطلبات المعيار 23.2 المتعلق بالرقابة الداخلية إذ أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، دون مطالبتها بوجوب توفير ضمانات لعدم التنبيه وفقاً لمقتضيات المعيار الفرعي 18.2 (ج).

87. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور ضئيلة، فإن درجة الالتزام في التوصية 23 هي "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية رقم 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) (غير ملتزم):

88. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لم تنشئ موريتانيا بعد إجراءات التقييم الوطني للمخاطر، وبالتالي لم يتم تحديد مخاطر الشخصيات الاعتبارية. وأنه لا يوجد نصوص قانونية أو أوامر تلزم جميع الشركات والأشخاص الاعتبارية بالاحتفاظ بسجل لمساهميها أو أعضائها وعدد الأسهم وأن تكون هذه المعلومات موجودة في مكان يخطر به سجل الشركات. وأنه لا يوجد ما يلزم قانوناً ولم يطلع فريق التقييم على وجود إلزام بتحديث البيانات بشكل دقيق والإخطار به في الوقت المناسب. ولا تستخدم السلطات الموريتانية أيّاً من الآليات للتأكد من أن الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركة، واتاحتها في مكان محدد في الدولة، أو يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في الوقت المناسب. ولا يوجد ما يلزم بأن تكون المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الإمكان، لا توجد تشريعات تمكن من التأكد من أن الشركات تتعاون مع السلطات المختصة بشكل كامل في تحديد المستفيدين الحقيقيين. ولم يتم تحديد أي شيء في قانون مدونة التجارة من حيث الحفاظ على المعلومات

والسجلات الواردة في التوصية 24 لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم فيه حل الشركة. وأن المعايير من (10-15) لا يتم تليتها ولم تقدم السلطات الموريتانية أي شيء بهذا الشأن. وتجدر الإشارة الى أن قانون التجارة يسمح بالأسهم لحاملها التي تنتقل بمجرد المناولة ولم تقدم موريتانيا أية آلية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

89. لمعالجة أوجه القصور، تم تعريف المستفيد الحقيقي في القانون واللوائح التطبيقية بأنه أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، كذلك يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني، والذي يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي للمستفيد الحقيقي. وتم مطالبة السلطات المختصة بالموافقة على إنشاء الأشخاص الاعتبارية - بموجب المرسوم التطبيقي 197-2019 - الحصول والاحتفاظ بمعلومات أساسية وافية ودقيقة وحديثة عنهم وبمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الأشخاص، وعليها أن تتيح المعلومات الأساسية للجمهور، وأن توفر المعلومات للسلطات المختصة وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن. وعلى الأشخاص الاعتبارية الاحتفاظ بسجل وافٍ ودقيق وحديث بالمعلومات الأساسية لديها والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميهما والمسيرين وأعضاء أجهزة الإدارة، واحتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب، واحتفاظ الجهات المختصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري والمستفيدين الحقيقيين والإفصاح عنها. وأنه على الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة تحديد شخص واحد طبيعي على الأقل مقيم في الدولة يكون مخولاً ومسؤولاً عن توفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين المطلوبة من الأشخاص الاعتبارية وتوفير المساعدة عند الطلب. وأنه يجب على السلطات المختصة والأشخاص الاعتباريين أو القائمين على تسييرها أو تصفيتها أو غيرهم من المعنيين بحل الأشخاص الاعتباريين الاحتفاظ بالسجلات وجميع المعلومات لمدة 10 سنوات على الأقل من تاريخ حل الشخص الاعتباري أو زوال وجوده.

90. ونصت المادة (5/39) من القانون رقم 5 لسنة 2000 (قانون التجارة) على أنه يلزم بالتسجيل في سجل التجارة كل شخص معنوي منتم الي القانون الخاص ويمارس نشاطاً اقتصادياً. وتم وضع الشروط والإجراءات لذلك. والتي تشمل اسم الشركة والدليل على التأسيس، والشكل القانوني والوضع وعنوان المكتب المسجل وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المسيرين... والتي تعتبر المعلومات الأساسية والتي تم وضع ضوابط مشاركتها. كما يحتوي عقد ولائحة التأسيس للشركات على المعلومات المتعلقة بشكل الشركة وتسميتها وعنوانها بالإضافة الي عدد من المعلومات الأخرى بما يشمل المساهمين ومبلغ رأس المال والحصص النقدية والعينية للشركاء والمسيرين وغيرها من المعلومات. ويعتبر العقد واللائحة من المعلومات المتوفرة في سجل التجارة ومتاح للاطلاع. أشارت القوانين الخاصة بتنظيم أعمال الشركات الي ضوابط خاصة بالتصويت والتي تحدد النظام الأساسي للشركات.

91. ونصت المادة (19) من المرسوم التطبيقي 197-2019 على انه على السلطة المختصة تبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية على أن يشمل ذلك إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها عند الحاجة وفي الوقت المناسب، وتبادل المعلومات حول المالكين / المساهمين. واستخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظرية.

92. الاستنتاج: قامت الدولة من خلال إدراج بعض النصوص في القانون 017-2019 والمرسوم التطبيقي له بمعالجة بعض أوجه القصور المتعلقة بهذه بالتوصية خاصة في ما يتعلق بالحصول على المعلومات الأساسية حول المستفيدين الحقيقيين وتبادل هذه المعلومات وصلاحيات الجهات المختصة المتعلقة بجمع المعلومات، إلا أن هناك بعض المتطلبات التي لم يتم استيفائها وتتمثل بعدم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الدولة (المعيار 24.2)، وكونه تغيب معلومات حول الآليات لضمان دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وعدد الحالات التي يُطلب فيها من الأشخاص الاعتبارية تحديث هذه المعلومات، وما إذا كانت هناك عقوبات ذات صلة في حال عدم الامتثال مما يؤثر على قدرة السلطات المختصة على الوصول في الوقت المناسب الي المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (المعايير 24.6 و 24.7 و 24.10)، الا ان ذلك لا يؤثر على مدى قدرة السلطات المختصة على الوصول الي المعلومات الخاصة بالمستفيد الحقيقي، اذ ان تقييم مدى فاعلية الآلية المستخدمة لضمان دقة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي يتم في اطار تقييم الفعالية وليس في اطار

تقييم الالتزام الفني. كما تتمثل المتطلبات التي لم يتم استيفاؤها في غياب معلومات عن قدرة الدولة على تطبيق آلية أو أكثر من الآليات لضمان عدم استغلال الشخصيات الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في حال إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها (المعيار 24.11)، وغياب معلومات بأنه في حال وجود أشخاص اعتبارية قادرة على أن يكون لديها أسهم اسمية ومديرين اسميين أن يتم تطبيق آلية أو أكثر لضمان عدم إساءة استخدامها (المعيار 24.12)، وعن مدى متابعتها لنوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات (المعيار 24.15)، وعن نطاق العقوبات التي يمكن فرضها في حال مخالفة الشخصيات الاعتبارية للضوابط الخاصة بالتوصية (سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية) (المعيار 24.13).

93. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور متوسطة فإن درجة الالتزام بالتوصية 24 هي "ملتزم جزئياً".

- التوصية رقم 26 (تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها) (ملتزم جزئياً):

94. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لم يتبين ما هي السلطة الرقابية على الشركة الموريتانية للبريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يوجد نص قانوني صريح يحظر إنشاء بنوك صورية أو يقبل استمرار عملها. ولم تتخذ الجهات الرقابية على المؤسسات المالية التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. لا يوجد تطبيق منهج قائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يتم تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن غير الواضح وجود تنظيم ورقابة أو متابعة أخذاً في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المؤسسات المالية الأخرى. ولم يتضح وجود أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تطبيق للمنهج القائم على المخاطر، كما لم يتبين مدى دورية أو كثافة الرقابة الميدانية، كما لم يتضح وجود رقابة مكتوبة على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تقوم الجهات الرقابية بمراجعة لتقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية.

95. ولمعالجة أوجه القصور، تضمنت المادة (26) من القانون 017-2019 تنص على أنه لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة المؤسسات المالية في موريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني بما فيها متطلبات احكام القانون 017-2019، وتم تعريف المؤسسات المالية بموجب المرسوم التطبيقي 197-2019 تعريفاً للمؤسسات المالية يتوافق مع تعريف مجموعة العمل المالي للمؤسسات المالية. وتضمن ذات القانون على أنه يحظر إنشاء أية بنوك صورية أو الاستمرار في عملها وأنه يجب على الجهات الرقابية عدم الموافقة على إنشاء بنوك صورية كما يجب عليها أيضاً إلغاء أي تراخيص سارية لمؤسسات مالية تمثل بنوكاً صورية وأن تبلغ فوراً السلطات المختصة عن توصلها الى وجود بنك صوري يعمل في الدولة. وبموجب المادة (12) من المرسوم التطبيقي 197-2019 يحظر على المؤسسات المالية مزاوله أُنشئتها داخل الدولة دون الحصول على إذن أو ترخيص أو تسجيل مسبق من السلطات المختصة. ويعتبر البنك المركزي هو السلطة المختصة بعمل المؤسسات المالية بكافة أنواعها بالدولة، وعلى الجهات الرقابية اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بوضع وتطبيق معايير وضوابط التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها، وأنه وعلى أنه على السلطات المختصة عند النظر في طلب الترخيص أو التسجيل أو طلب تجديدهما، التحقق من هوية المساهمين في الكيان الطالب والادارة العليا والمستفيدين الحقيقيين، واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة على الكيان أو تولي وظائف الإدارة فيها.

96. وألزم القانون 017-2019 جهات الرقابة باتخاذ التدابير والإجراءات للتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للجنة بازل، وأن تتخذ الإجراءات والتدابير الإضافية المناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن بينها جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية وتطبيق الإجراءات الاشرافية والرقابية المناسبة بما في ذلك عمليات الرقابة المكتوبة والميدانية، كما تتولى تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري. وفقاً للمنهج القائم على المخاطر، الا أنه لم يتم الوصول الي التدابير الاضافية المتقدمة مع المبادئ الأساسية الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين.

97. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 26 أن موريتانيا استوفت بعض متطلبات هذه التوصية بعد اصدار القانون 017-2019 والمرسوم التطبيقي 197-2019، ووفرت بعض المعلومات التي تعكس الممارسة العملية وفقاً لمتطلبات المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة، وعليه فإنه ويتبقى على موريتانيا معالجة أوجه القصور المتمثلة بغياب: التدابير المتفككة مع المبادئ الأساسية لشركات التأمين وإعادة التأمين. بالإضافة الى نصوص وإجراءات حول دورية وكثافة الرقابة على المؤسسات المالية أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس المعايير الفرعية الخاصة بالمعيار 26.5، وإجراءات وترتيبات خاصة بتقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية بصفة دورية أو عند وجود تطورات مهمة وفقاً لمتطلبات المعيار 26.6. علماً ان أوجه القصور في المعيارين (5 و6) المشار إليهما أعلاه تمثل أهمية نسبية للتوصية حيث تتعلق بأبرز إجراءات الرقابة على المؤسسات المالية.

98. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور متوسطة فإن درجة الالتزام في التوصية (26) هي "ملتزم جزئياً".

- التوصية 27 (سلطات الجهات الرقابية) (ملتزم جزئياً):

99. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل، يعتبر البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات رقابة مكتبية وميدانية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما تبين غيابه فيما يتعلق بالسلطات الرقابية الأخرى، ومن ناحية أخرى فإنه لا توجد تعليمات بتقديم بيانات مكتبية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة دورية لأي سلطة رقابية من السلطات الرقابية على المؤسسات المالية.

100. ولمعالجة أوجه القصور، عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 197-2019 المتضمن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019، المؤسسات المالية، المؤسسات التي تشمل: البنوك العاملة في موريتانيا، مؤسسات التمويل الصغيرة، مكاتب الصرافة، شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛ صندوق الإيداع والتنمية؛ المصالح المالية للبريد، مؤسسات الدفع، وهي التي تقدم خدمات الدفع، وتشمل مؤسسات تحويل الأموال؛ أي شخص/ جهة أخرى تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه، على النحو الوارد في تعريف المؤسسات المالية في هذا المرسوم. من جانب آخر فقد نصّت المادة 26 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع كافة المؤسسات المالية العاملة بموريتانيا بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج لرقابة البنك المركزي الموريتاني، ويكون له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات هذا القانون والنصوص التطبيقية له".

101. وقد نصت المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 على أنه " تتولى الجهة الرقابية الاشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية له على النحو الوارد تفصيلاً في المادة، حيث تضمنت المادة المذكورة التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الجهات الرقابية". ومن ضمن تلك التدابير سلطة تطبيق الإجراءات الإشرافية والرقابية المناسبة، بما في ذلك صلاحية جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية عمليات الرقابة المكتبية والميدانية. كذلك نصت الفقرة رقم 13 من المادة المذكورة على أن الجهات الرقابية تتمتع بصلاحيات "تطبيق تدابير وفرض جزاءات على الجهات الخاضعة لرقابتها في حال عدم التزامها بأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له".

102. كما نصّت المادة 44 من ذات القانون على أن يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية أو أي من مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون. وقد تنوعت تلك الجزاءات ما بين الإنذار المكتوب، دفع الغرامات المالية المحددة من قبل الجهة الرقابية، التعليق المؤقت لبعض العمليات وحظرها، تعليق توزيع الأرباح، التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الملاك وسحب الاعتماد الكامل أو الجزئي. وفي جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار إليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

103. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أن موريتانيا استوفت متطلبات التوصية 27 بشكل كامل.

104. وعليه، وحيث أنه لا يوجد أي أوجه قصور متبقية فإن درجة الالتزام في التوصية 27 هي "ملتزم".

- التوصية 28 (تنظيم الاعمال والمهين غير المالية المحددة والرقابة عليها (غير ملتمزم):

105. ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا بأنها قامت بتحديد بعض الجهات المختصة المسؤولة عن عملية متابعة التزام الاعمال والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً بعض القطاعات التي لا تخضع لجهة اشرافية، الا انها لا تملك الصلاحيات الكافية لمتابعة التزام تلك الجهات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما انها لا تملك عقوبات يمكن تطبيقها على الاعمال والمهين غير المالية، وبالتالي لا تطبق موريتانيا المنهج القائم على المخاطر.

106. ولمعالجة أوجه القصور، قامت موريتانيا بتضمين في المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 197-2019 لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتحديد الجهات الرقابية على كافة الاعمال والمهين غير المالية المحددة. كما نصت المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تتولى الجهة الرقابية اعمال الاشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية. تولت الوحدة الرقابة على الاعمال والمهين غير المالية المحددة وغيرها من الجهات التي ليس لها جهة رقابية، ويكون لها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال والنصوص التطبيقية، كما أعطت المادة 28 صلاحيات كافية للجهات الرقابية لأداء وظائفها.

107. الاستنتاج: نصت المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال أن تتولى الجهة الرقابية أعمال الإشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية له، بالإضافة إلى أن المادة 27 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نصت على أن تتولى الوحدة الرقابية على الأعمال والمهين غير المالية المحددة وغيرها من الجهات التي ليس لها جهة رقابية، ويكون لها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لإلزامها بالوفاء بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال والنصوص التطبيقية. وعلى الرغم من ذكر موريتانيا أن الجهات الرقابية تتولى تحديد دورية وكثافة الرقابة على الأعمال والمهين غير المحددة على أساس المخاطر، مع أخذ السمات المميزة لها ولا سيما تنوعها وعددها بعين الاعتبار، إلا أن الدولة لم تقدم أية معلومات أو مستندات مؤيدة لذلك (المعيار 28.5).

108. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 28 " ملتمزم جزئياً".

- التوصية 30 مسؤوليات سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق (ملتمزم جزئياً):

109. ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا عن قيامها بإصدار القوانين التي تحدد القضاء المختص وأجهزة انفاذ القانون بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الا أن السلطات المختصة الموريتانية لم تقدم دليلاً على وجود سلطة مختصة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشبه في كونها متحصلات من جريمة.

110. لمعالجة أوجه القصور، قامت موريتانيا بتضمين في المادة 15 من المرسوم التطبيقي بأنه على السلطة المختصة (بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشمل مصطلح السلطة المختصة الوزارات المعنية (العدل والمالية والتجارة) والجهات الرقابية والوحدة وسلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم، بما لا يشمل على سبيل المثال السلطات الضريبية والجمركية) عند قيامها بالفحص والتحري والتحقيق لجمع القرائن والأدلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب اجراء تحقيق مالي موازي، يشتمل على اجراء تحريات مالية جنباً الى جنب مع التحقيق الجنائي بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الاصلية وجرائم تمويل الإرهاب. كما تتولى سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ولها كذلك أن تأمر بإجراء تحقيقات جنائية أو تحقيقات مالية موازية لكشف الجوانب المالية للنشاط الاجرامي سواء كانت مقترنة بالتحقيقات في الجرائم الاصلية أو بصفة مستقلة عنها. ولدى الشرطة القضائية المسؤولة عن مكافحة الفساد صلاحية تتبع الأصول الجرمية وتعقبها وتجميدها وحجزها.

111. الاستنتاج: تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 وضع إطار للسياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتحديد السلطات المختصة التي تجري التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب وكفل لها القدرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها. كما أن محققى انفاذ القانون في الجرائم الاصلية مخولون بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال اجراء أي تحقيق مالي موازي. ووجود سلطة مختصة لتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات

(المعيار 30.3)، ووفق نص المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2019-197 تم تحديد الجهات التي ليست سلطات إنفاذ قانون والتي يقع على عاتقها متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية بما لا يشمل على سبيل المثال السلطات الضريبية والجمركية والتي لم يتضح ما إذا كان لديها صلاحيات مثيلة بموجب أدوات قانونية أخرى لمتابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية (المعيار 30.4)، وتم منح الشرطة القضائية المسؤولة عن مكافحة الفساد صلاحية تتبع الأصول الجرمية وتلقيها وتجميدها وحجزها، (المعيار 30.5).

112. وفقاً لما هو مبين أعلاه، وبما أن وجه القصور المتبقي يعد ضئيلاً، فإن درجة الالتزام للتوصية 30 هي "ملتزم الى حد كبير".
- التوصية 31 صلاحيات سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق (ملتزم جزئياً):

113. ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا، بأن لسلطات انفاذ القانون صلاحية استخدام بعض أساليب التحقيق الخاصة الا انها لا تشمل العمليات السرية والتسليم المراقب. كما منحت القوانين الصادرة أجهزة انفاذ القانون والسلطات القضائية صلاحيات وآليات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الا أن هذه الآليات لم تحدد مدد زمنية لإنجاز مهامهم، ولم يتم التثبت من وجود نصوص قانونية تمكن إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب المختص بمديرية امن الدولة من التزود المباشر بالمعلومات المالية من قبل لجنة تحليل البيانات المالية. كما تمت الإشارة الى صلاحية استخدام أسلوب العمليات السرية والتسليم المراقب لدى السلطات المختصة التي تجري التحقيقات في المادة 57 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

114. تمتلك الجهات الرقابية صلاحيات مطلقة في جمع المعلومات و البيانات من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بناء على المادة 28 من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، كما ألزمت المادة 12 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تكون كافة أنواع العمليات والحسابات والمراسلات والسجلات والوثائق متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، كما عززت المادة رقم 9 من المرسوم التطبيقي للقانون من وجوب أن تتيح المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية كافة المعلومات وتدابير العناية الواجبة والمشددة وكافة الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والوثائق والبيانات إلى السلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة. وبموجب المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتبادل الوحدة المعلومات مع السلطات المختصة بشأن كافة البلاغات والمعلومات والتقارير عن العمليات المشتبه فيها وغيرها من البيانات والمعلومات والتقارير وذلك في الوقت المناسب ومن خلال قنوات آمنة ومحمية، ما يعني أن للسلطات المختصة (أي سطات التحقيق والادعاء والمحاكم) صلاحية طلب ما تراه من معلومات من وحدة التحريات المالية.

115. الاستنتاج: كفل القانون 2019-017 للسلطات المختصة التي تجري التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب القدرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في هذه التحقيقات، بما في ذلك صلاحية استخدام اسلوب العمليات السرية والتسليم المراقب؛ كما لدى السلطات المختصة إجراءات تمكنها من تحديد الحسابات والأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وتم إعطاء السلطات المختصة صلاحية طلب ما تراه من معلومات من وحدة التحريات المالية (المعيار 31.4).

116. وبالنظر لعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن درجة الالتزام للتوصية 31 هي "ملتزم".

- التوصية 32 (ناقلو النقد) (ملتزم جزئياً):

117. ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا، بأن الموريتانيون معفيون من الالتزام بالكشف عند استيراد العملات الأجنبية إذا كان المبلغ المستورد اعلى من ثلاثة آلاف دولار، ولا توجد طرق أخرى لجعل معلومات الإفصاح والاقرار متاحة مباشرة لوحدة الاستخبارات المالية. فنظام الإفصاح في موريتانيا ولا يشير الى الإجراءات الواجب العمل بها عندما يتعلق الامر بالعملة المحلية (الوقية). لا يوجد ما يفيد بصراحة بأن السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة للتأكد من العثور على ادلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لا يوجد ما يشير صراحة الى وجود ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال أنظمة الإقرار / الإفصاح. كما لا توجد عقوبة محددة للأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يرتبط بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو بجرائم أصلية ولا توجد تدابير محددة. لا يوجد ما يشير الى اتخاذ إجراءات للإقرار عندما يتعلق الامر بالعملة المحلية (الوقية).

118. ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 أن تطبق موريتانيا نظام الإفصاح 1 عن النقد الأجنبي حيث نص القانون في المادة (56) على أنه "يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل الى البلاد أو يخرج منها عن أية عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي الموريتاني". وبموجب الأمر رقم 08-2019 المتعلق بنظام الإفصاح، فإنه يحظر دخول أو خروج العملة الوطنية، إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي. وبحسب ما أوضحتها السلطات الموريتانية فإن النظام المطبق هو نظام الإقرار الشفهي بالرغم من أن القانون والأمر الصادر من البنك المركزي لا يوضحان ما إذا كان الإلزام بتقديم الإقرار بطريقة مكتوبة أو شفوية، وأن نظام الإفصاح يطبق على كافة العملات الوطنية والأجنبية والبريد والشحن عبر الحدود. وقامت بوضع آلية واضحة للتعاون القائم بين الجمارك والشرطة والسلطات الأخرى وما إذا كانت هناك اتفاقيات تبادل المعلومات بينها خاصة اثناء معالجة الملفات المشتركة. وللسلطات الحق في طلب معلومات إضافية عند اكتشاف الإفصاح الكاذب. وتم الاتفاق عليها بين الوحدة والجمارك تعالج مسألة موافاة الوحدة بالعملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول التي يتم الإفصاح عنها. ويتم التعاون من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والممثل فيها معظم الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها.
119. وأفادت الدولة أن هناك تعاون مستمر بين مصلحة الجمارك والسلطات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المتطلبات القانونية والتطبيقية المتعلقة بالتوصية 32، من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والممثل فيها معظم الجهات ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها. وفي إطار التنسيق تتلقي وحدة التحريات الموريتانية بموجب المادة 8 من النظام صورة من المحاضر التي تحررها الجمارك والتي يتم إرسالها إلى البنك المركزي الموريتاني.
120. على الجمارك إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات للإحتفاظ بكافة السجلات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا النظام، على أن يشمل ذلك الإفصاح عن العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله، وحالات عدم الالتزام بتقديم افصاحات أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بشأنها (الإفصاح الكاذب)، وحالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل الإرهاب، على أن تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدولي في هذا الخصوص.
121. وتم مطالبة كافة الجهات المعنية، وعلى وجه الخصوص الجمارك والبنك المركزي الموريتاني والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسلطات التحقيق والادعاء اتخاذا كافة ما يلزم من إجراءات لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا النظام، وألا يترتب على تطبيق هذا النظام أي تقييد للمدفوعات التجارية بين الدول مقابل السلع والخدمات أو حرية انتقال رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال. ويخضع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للنقد والأدوات القابلة للتداول لحامله ترتبط بغسل أموال حيث نصت - المادة 11 من النظام على أن يخضع الأشخاص الذين يحملون العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله للعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 وغيرها من النصوص العقابية، والتي تشمل مصادرة الأموال المضبوطة، إذا ارتبطت بأي شكل من الأشكال بارتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
122. الاستنتاج: تطبق موريتانيا نظام الإقرار دخولاً وخروجاً لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، ويحظر دخول وخروج العملة الوطنية ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، وللسلطات الحق في طلب معلومات إضافية عند اكتشاف الإفصاح الكاذب، ويتبقى على السلطات الموريتانية التوضيح للمسافرين من خلال منشورات توعوية بأن النظام المطبق في موريتانيا هو نظام "الإقرار" للعملة، والأدوات القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة المنقولة عبر الحدود دخولاً وخروجاً عندما توازي أو تفوق قيمتها حد معين (المعيار 32.2). كما يشير نظام الإقرار إلى القيام بما يلزم من إجراءات بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدولي في هذا الخصوص. وبمقدر مصلحة الجمارك والهجرة والسلطات الأخرى المعنية بالمسائل المتعلقة بتنفيذ التوصية 32 التنسيق على المستوى المحلي وفق ما ورد في المواد 8، و14 من نظام الإفصاح رقم 08/م/2019، لكنه لم تتضح ما اذا كان لدى السلطات القدرة على ضبط الأموال لفترة معقولة (المعيار 32.8). ولم يتضح نطاق الإجراءات المتخذة للتأكد من أن نظام الإفصاح يسمح بالتعاون والمساعدة الدوليين والاحتفاظ بالمعلومات والسجلات وفقاً لمقتضيات

¹ إن مصطلح "الإفصاح" مستخدم لغوياً في الأنظمة الموريتانية، لكن من حيث التطبيق فإن موريتانيا تطبق نظام "الإقرار" وليس نظام "الإفصاح".

(المعيار 32.9).

123. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 32 هي "ملتزم الى حد كبير".
- التوصية رقم 34 (المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية) (ملتزم جزئياً):
124. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا يوجد آليات واضحة واطر معينة لاسيما في موضوع التغذية العكسية بهدف كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
125. لمعالجة أوجه القصور، أصدر وزير العدل المرسوم رقم 198-2019 المتضمن وفق المادة (4/12) أن على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية بما أسفر عنه تحليل بلاغات الاشتباه والتقارير المرسله الى الوحدة، وذلك لزيادة الفعالية في مواجهة الجريمة وكشف العمليات المشتبه بها.
126. ونصت الفقرة 10 من المادة 8 من المرسوم رقم 198-2019 على أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تختص بدعم من الوحدة والبنك المركزي بتعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأفادت الدولة بأنه تم بالفعل إصدار مبادئ إرشادية للمؤسسات المالية، حيث تم دمج هذه المبادئ الإرشادية في التعليمات الرقابية الصادرة لها، كما تم إصدار مبادئ إرشادية للأعمال والمهن غير المالية المحددة وتم إرفاقها بالتعليمات الرقابية المرسله إليها من الجهات الرقابية، ومن شأن هذه الارشادات أن تساعد الى حد كبير المؤسسات والأعمال الخاضعة لإشراف الجهات المشار إليها أعلاه في تطبيق التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.
127. الاستنتاج: استوفت موريتانيا معظم متطلبات هذه التوصية من خلال اصدار المرسوم رقم 198-2019 الذي يجيز للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة التحريات المالية تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما أسفر عنه تحليل البلاغات والتقارير المرسله إلى الوحدة، ولكن لم توفر الدولة اية معلومات حول ما اذا كانت الوحدة والجهات الرقابية والإشرافية الأخرى قد قامت بالفعل بتوفير تغذية عكسية للجهات الخاضعة فيما يخص تطبيق المتطلبات الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص فيما يتعلق بكشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
128. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور ضئيلة فإن درجة الالتزام في التوصية (34) هي "ملتزم الى حد كبير".
- التوصية 35 (العقوبات) (ملتزم جزئياً):
129. ورد في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا، بأن العقوبات، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية والمفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يخلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست رادعة أو متناسبة. ولا يوجد ما يشير إلى وجود عقوبات على الشخصيات الاعتبارية عند إخلالهم بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
130. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا بتضمين في نصوصها القانونية عقوبات رادعة ومتناسبة، حيث تضمنت المادة 39 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 على أنه يعاقب من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف أوقية ولا تزيد عن خمسمائة ألف أوقية (حوالي 2600 الى 13200 دولار أمريكي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيأ من أحكام الباب الثالث (التدابير الوقائية التي تسري على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة لاسيما بشأن التجديد بغرض تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة) والمادة 34 من القانون (سرية المعلومات)، وأنه يعاقب كل من خرق احكام الباب الرابع من هذا القانون (بشأن الجمعيات التي لا تهدف الى الربح) اما بغرامة من عشرة آلاف أوقية الى مائتي ألف أوقية (أي ما يوازي مبلغ حوالي /300 5\$) واما بالخطر المؤقت لممارسة نشاطات لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهراً. وبموجب المادة 46 يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بقرار اداري بالخطر المؤقت أو بحل الجمعية نتيجة لمخالفتها النصوص القانونية أو التطبيقية المتعلقة بالتوصية 8.
131. ونصت المادة 44 من ذات القانون على انه يكون للجهات الرقابية توقيع سلسلة من الجزاءات (انذار مكتوب، غرامة لا تزيد عن خمسمائة الف أوقية (أي ما يوازي مبلغ حوالي /13 300 دولار أمريكي)، التعليق المؤقت لبعض العمليات، حظر ممارسة بعض العمليات، تعيين مدير

مؤقت، سحب الاعتماد جزئياً أو كلياً) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف للربح وغيرها من الجهات أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقاً لاحكام هذا القانون، ومن بين هذه التدابير، الأمر رقم 06/م/2019 (المتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين) والأمر رقم 07/م/2019 (المتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين) المتضمنان الموجبات الملقة على عاتق المؤسسات المذكورة والمتعلقة بمتطلبات التوصية 6 والتوصية 9 ولغاية التوصية 23.

132. **الاستنتاج:** يتضح مما هو مبين أعلاه أن القانون رقم 2019-017 يجيز للسلطات الرقابية فرض عقوبات إدارية مختلفة للتعامل مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التوصية 6 والتوصية 8 ولغاية التوصية 23، لكن هذه العقوبات لا تمتد لتشمل مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات التوصية 6. ولا ينبغي ذلك ان يؤثر على الدرجة المقترحة للتوصية بالنظر الى سياق الدولة.

133. وفقاً لما هو مبين أعلاه، **ولعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن درجة الالتزام للتوصية 35 هي "ملتزم"**.

- **التوصية رقم 38 (المساعدة القانونية المتبادلة: التجديد والمصادرة) (غير ملتزم):**

134. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لا يوجد ما ينص صراحةً على صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية، فضلاً عن غياب تحديد الوقت اللازم الذي يضمن اتخاذ الإجراءات بسرعة. لم يشر القانون بشكل صريح الى أن المساعدة لطلبات التعاون يمكن تقديمها على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو في حالة عدم معرفته. ولا توجد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى. ولا توجد آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المصادرة والتصرف بها عند اللزوم. ولا يوجد النص الواضح الذي يسمح باقتسام المصادرات مع دول أخرى.

135. لمعالجة أوجه القصور، أشارت المادة (23) من المرسوم 2019-197 أشارت الي أن تكون السلطة المركزية المختصة بتلقي وإرسال وإدارة طلبات التعاون القضائي بتلقي وإرسال طلبات التعاون القضائي الدولي من خلال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أو عبر منصات التعاون القضائي الدولي هي وزارة العدل، وينشأ لهذا الغرض مكتب للتعاون الدولي والذي يجب عليه أن يضع آلية تتضمن سقفاً زمنياً للاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي في غضون ثلاثة أشهر من التوصل بهذا الطلب. ويتعين على المكتب المذكور وفق مذكرة عمل إنشاء وتنظيم سير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 2019/11/14م أن يقدم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة والتدابير الاحترازية المؤقتة (الحجز أو التجديد) في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو في حالة عدم معرفته.

136. وتم مطالبة مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية وإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، وفقاً لترتيبات المرسوم رقم 2017-127 الخاص بإنشاء وتنظيم وسير عمل "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"، والنصوص المعدلة له. كما يتعين على مكتب التعاون القضائي الدولي بوزارة العدل التنسيق مع مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية بشأن وضع ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى، وتم وضع ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى عبر مذكرة عمل إنشاء وتنظيم سير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي الصادرة من وزير العدل بتاريخ 2019/11/14م. وأن مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة يختص بالممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة التي تزيد قيمتها عن مليون أوقية أي ما يوازي حوالي 500 /26 دولار أمريكي. ونصت المادة (20) من المرسوم 2019-197 على انه في حال أصدرت المحكمة الوطنية المختصة أحكاماً بمصادرة أموال مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار التعاون الدولي يكون لوزير المالية اقتسام حصيلة المصادرة مع الدولة الطرف وفقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن. وبحسب قائمة التعريفات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم، يشمل مصطلح "الأموال" كافة أنواع الأصول أو الممتلكات

- أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها.... ويتضح من ذلك انه بإمكان موريتانيا مشاركة الممتلكات المصادرة ذاتها كما يمكنها مشاركة الأموال المتأتية من بيع الممتلكات المصادرة.
137. **الاستنتاج:** وفقاً لما ورد أعلاه، قامت السلطات في موريتانيا بمعالجة أغلب أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، ويتبقى على موريتانيا معالجة متطلبات المعيار 38.1 بما يضمن الاستجابة السريعة لطلبات التعاون الدولي، والمعيار 38.3 من خلال منح مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة أو اية جهة أخرى صلاحية تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات التي تقل قيمتها عن مليون أوقية.
138. وفقاً لما ورد اعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام في التوصية (38) هي "ملتزم الى حد كبير".
- **التوصية رقم 39 (تسليم المجرمين) (ملتزم جزئياً):**
139. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا يوجد نظام لإدارة الحالات، ولا إجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب. ولا يتضح وجود نص قانوني صريح يلزم السلطات المعنية بتسليم المجرمين من مواطنيها، أو إحالة القضية دون تأخير الى سلطاتها المختصة في حال رفضت تسليم المجرمين استناداً على أساس الجنسية.
140. لمعالجة أوجه القصور، نصت المادة (2/51) من القانون 017-2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة إتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بتسليم وإسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة، على أن يكون التسليم وفقاً لاتفاقية نافذة بين موريتانية والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في موريتانية، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم. وأنه يقتضي على كافة الجهات المعنية إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة وإتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة. وأنه إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية في التسليم للدولة التي إرتكبت الجريمة إضراً بمصالحها أو للدولة التي إرتكبت على أراضيها. وإذا كانت طلبات التسليم المتزامنة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الإعتبار لتحديد الأفضلية بينها جميع الظروف المحيطة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتمز به إحدى الدول طالبة بإعادة التسليم.
141. وتضمن القانون 017-2019 على انه للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى أن تأمر بتسليم واسترداد الأشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة فتحاكمه المحاكم المختصة في الجمهورية الموريتانية ويستعان بهذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم على النحو الذي توضحه النصوص التطبيقية.
142. **الاستنتاج:** يتبين من الجهود التي قامت بها موريتانيا أنها استوفت معظم متطلبات هذه التوصية، ويتبقى على موريتانيا وضع نظام لإدارة الحالات من أجل رصد التقدم وضمن تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب (المعيار الفرعي 39.1 ب) وإصدار نصوص تطبيقية تجيز إحالة طلب تسليم المجرمين دون تأخير الى المحاكم (المعيار الفرعي 39.2 ب).
143. وفقاً لما ورد اعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام في التوصية (39) هي "ملتزم الى حد كبير".
- **التوصية رقم 40 (أشكال أخرى للتعاون الدولي) (ملتزم جزئياً):**
144. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا توجد أحكام محددة تشير إلى أن التعاون ينبغي أن يقدم بسرعة في جميع الحالات. ولا يوجد لدى السلطات المختصة الصلاحية لاستخدام أفضل السبل فعالية في التعاون الدولي، وليس لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة لتحويل وتنفيذ طلبات المعلومات، كما لا يوجد لديها إجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية، وتنفيذها في وقت مناسب، بالإضافة لغياب إجراءات واضحة لحماية المعلومات التي يتم استلامها. لا يوجد نص واضح في موضوع تقديم التغذية العكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها. كما تعذر التأكد من أن اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة الطالبة للتعاون (سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها) عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية سبب يمنع من تقديم المساعدة. أن النص في القانون 48 اشترط أن

تكون الوحدة الأجنبية بنفس الوضع القانوني للوحدة الموريتانية، وخضوعها لذات الالتزامات المتعلقة بسر المهنة، وضمان حماية حقوق الغير لتبادل المعلومات. ويتعذر التأكد من أن وحدة التحريات المالية تقوم بتقديم تغذية عكسية إلى الجهات الأجنبية النظرية بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة. لا وجود لصلاحيات قانونية لدى الجهات الرقابية المالية يسمح بتبادل المعلومات مع الجهات النظرية الدولية والوصول محلياً لتلك المعلومات. لا وجود لنص صريح يعطي الصلاحية بإجراء تحقيقات مشتركة تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة. لا يمكن للسلطات المختصة تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظرية.

145. لمعالجة أوجه القصور، تضمن القانون 2019-017 على أنه يمكن للسلطة المختصة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظرية وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل. وأنه يمكن أن للسلطة القضائية المختصة بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط التعامل بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الإجراءات المرتبطة بالجريمة. وأن يتم إعطاء الأولوية لطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب وتنفيذها بصورة عاجلة واتخاذ الإجراءات الفعالة لحفظ سرية المعلومات المستلمة واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة. ووقعت لجنة تحليل البيانات المالية عدة اتفاقيات لتبادل المعلومات مع عدد من وحدات التحريات المالية الأجنبية. أنه ينبغي على الوحدة أن تبلغ الوحدة النظرية عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التي أجرتها استناداً إلى تلك المعلومات، ويكون التبادل بشكل تلقائي أو بناءً على طلب من إحدى الوحدات. وأن لدى السلطات المختصة صلاحيات تجيز لها القيام بالتحريات نيابة عن الجهات النظرية أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالجمهورية الموريتانية اتفاقيات نافذة أو تبعاً للمعاملة بالمثل. مما يمكن اعتبار ذلك من السبل الفعالة في التعاون الدولي.

146. المرسوم التطبيقي 2019-197 نص على أن وزارة العدل هي السلطة المركزية المختصة بتلقي وإرسال وإدارة طلبات التعاون الدولي عبر منصات التعاون القضائي الدولي، وينشأ لديها لهذا الغرض مكتب للتعاون الدولي. ويشير نفس المرسوم إلى وجوب ترتيب طلبات التعاون القضائي الدولي حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب وتجدر الإشارة إلى أن الباب التاسع من القانون ألزم جميع السلطات المختصة بتبادل المعلومات دولياً وفقاً لمذكرات التفاهم أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أن نصوصه لا تفرض شروط تقييدية تحول دون التبادل الدولي للمعلومات. ولم توفر باقي السطات الموريتانية -عدا وحدة التحريات المالية- أية معلومات عن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين سائر السطات المختصة (من قضائية، ومالية، ورقابية، وأمنية...) ونظيراتها من السلطات الأجنبية. وأنها تستخدم التعاون الدولي في حال الحاجة إليه وفي وقت مناسب، ونص القانون أيضاً إلى أنه لا ينبغي رفض طلب التعاون الدولي استناداً إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية، وأن الجريمة سياسية أو متصلة بها، وأن أحكام السرية الملزمة للمنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة، اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات والملاحقة، وأي حالات أخرى تحددها النصوص التطبيقية.

147. ونص القانون 2019-017 على أنه على الوحدة القيام بتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى بشأن العمليات المشتبه بها أو أي معلومات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحيات الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأن على السلطة المختصة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الأجنبية النظرية وتنفيذ الطلبات الواردة من أي جهة مختصة في الدول الأجنبية التي تربطها بالدولة إتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل، ولها أن تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية في الدولة، وأن على سلطات انفاذ القانون صلاحية تبادل المعلومات مع الجهات النظرية في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها، أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالجمهورية الموريتانية اتفاقيات نافذة أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

148. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 40 أن موريتانيا استوفت بعض متطلبات هذه التوصية بعد اصدار القانون 2019-017 ، إلا أن هناك بعض أوجه القصور المتمثلة بغياب نصوص تعيد عما إذا كان يمكن للسلطات المختصة تبادل المعلومات بشكل تلقائي دون أن تتلقى طلبات من جهات نظيرة في الخارج (المعيار الفرعي 40.1/ب) وغياب ما يفيد عن إعطاء صلاحيات للسلطات المختصة لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون الدولي (المعيار الفرعي 40.2/ج) وأنه رغم بمطالبة السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة إلا أنه لم يتم تفصيل الإجراءات الموضوعية لحماية المعلومات (المعيار الفرعي 40.2/د) وغياب معلومات عن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين سائر السلطات المختصة (من قضائية، ومالية، ورقابية، وامنية...) ونظيراتها من السلطات الأجنبية والحاجة الى استخدام التعاون الدولي وما إذا كان ذلك يتم في وقت مناسب (المعيار 40.3).
149. ولم يستدل على ما يفيد عما إذا كانت سائر الجهات المختصة (باستثناء الوحدة) مطالبة بتقديم تغذية عكسية الى السلطات النظيرة بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها (40.4)، ومطالبة السلطات المختصة بألا ترفض أي طلب مساعدة للأسباب المحددة في المعيار الفرعي (40.5/د)، ومطالبة الجهات المختصة بألا تضع ضوابط بشأن استخدام المعلومات المتبادلة التي تتضمن موافقة مسبقة بتقديم المعلومات (40.6) ومنح السلطات المختصة القدرة على رفض تقديم المعلومات اذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال، علماً انه لم يتم توفير معلومات عن الإجراءات الموضوعية لغرض الحفاظ على سرية المعلومات المستلمة (40.7)، و التنصيص صراحة على أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها وفقاً لمتطلبات المعيار (40.14). ومنح الجهات الرقابية صلاحيات تجيز لها تفويض الجهات النظيرة أو تسهيل عملها لإجراء استعلامات في موريتانية بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة (40.15)، والزمام الجهات الرقابية بالحصول على اذن مسبق من الجهة الرقابية الأجنبية قبل استخدام المعلومات المتبادلة لأغراض رقابية أو غير رقابية (40.16).
150. وفقاً لما ورد اعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية متوسطة فإن درجة الالتزام في التوصية (40) هي "ملتزم الى حد كبير".
ب. التوصيات التي تعديلها من طرف مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية:
151. طلبت موريتانيا إعادة تقييم 7 توصيات، كانت درجة الالتزام لأربع توصيات منها "غير ملتزم" وهي التوصيات التالية (2,7,8,15)، وكانت درجة الالتزام لثلاث منها "ملتزم جزئياً" وهي التوصيات التالية (5، 18، 21)). وفيما يلي تفصيل كل توصية:
- **التوصية 2 (التعاون والتنسيق الوطني) (غير ملتزم):**
152. ورد في تقرير التقييم المتبادل بأن السلطات الموريتانية لم تبدأ بعد بالإجراءات العملية للتقييم الوطني للمخاطر، كما لم تقم بتسمية وتحديد الجهة المختصة برسم ووضع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان كان تشكيل مجلس التوجيه والتنسيق يوحى بوجود آلية للتنسيق، لكن لا ترقى للنوعي بوجود آلية للتنسيق التشغيلي ولم يقدم دليل من خلال رد السلطات الموريتانية، كما لم يؤخذ عليه انه لم يمثل كافة القطاعات، مثل الجهة الرقابية على التأمين.
153. ولمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، قامت موريتانيا بتسمية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال كسلطة مركزية تكون مسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 8 من مرسوم تشكيل اللجنة الوطنية وسير عملها على أن تختص اللجنة بوضع وتطوير استراتيجية وسياسات وطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة تنفيذها. على أن تكون الوحدة بمثابة المنسق العام للقيام بكافة الأعمال التنفيذية اللازمة لوضع وتطوير الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقارير بنتائج أعمالها ومقترحاتها على اللجنة. وتم اعتماد الاستراتيجية الوطنية (2019 لغاية 2022) تأخذ بالاعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر.
154. كما توجد آليات للتعاون لدى السلطات المختصة من خلال انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي "يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وفتح الإرهاب وتمويله، ومنع وفتح وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وموافاة اللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة) بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها"، طبقاً للمادة 48 من القانون 017-2019. كذلك حدد المرسوم 199-2019 تشكيل وتنظيم وسير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على أن هذه اللجنة "تتولى التنسيق مع السلطات المختصة بما في ذلك المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تمويلها". تتألف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - من ممثلين عن وزارات وجهات أمنية تمكن من تسهيل التعاون والتنسيق في مختلف الاختصاصات المنوطة بعهدة اللجنة والتي من بينها مكافحة تمويل انتشار التسليح.

155. هذا وقد اقرت اللجنة الوطنية في نوفمبر 2019 وثيقة رسمية بعنوان آلية التنسيق بين الجهات المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضمنت في البندين الثالث والسادس "التزام كافة أعضاء اللجنة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد الدراسات اللازمة بشأن أفضل السبل للتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مختلف الجهات المحلية الأخرى المختصة على أن تتولى الوحدة متابعة الحصول على الدراسات من كافة الجهات ذات العلاقة بشأن التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات الأخرى على مستوى رسم السياسات والمستوى التشغيلي، والعرض على اللجنة الوطنية للعمل على تذليل أية صعوبات عملية. إلا أنه لم يتم موافقة فريق التقييم بمدى وضع أو تطبيق الدولة لآليات تمكن الجهات المحلية من التنسيق وتبادل المعلومات محلياً بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما ان تم إبرام اتفاقيات تفاهم بين مختلف الجهات.

156. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاص بالتوصية الثانية أنه يتبقى على موريتانيا استيفاء المعيار (2.3) حيث ان الآليات التي اعتمدها اللجنة الوطنية اقتصرت على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وتنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر بما لا يشمل كافة سياسات وانشطة من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعيار (2.5)، حيث يغيب ما يثبت أن هناك تعاوناً وتنسيقاً بين الجهات المعنية لضمان توافق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة.

157. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر متوسطة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 2 "ملتزم جزئياً".
- **التوصية 5 (جريمة تمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):**

158. أشار تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا، بأن هناك عدد من أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب من حيث حصر تمويل الشخص أو المنظمة الإرهابية أو العمل الإرهابي على قصد استخدام الأموال أو جزء منها في القيام بعمل إرهابي، بالإضافة الى تضمن تجريم تمويل سفر المقاتلين الأجانب عدد من أوجه القصور مثل عدم تحديد للمقاتلين الأجانب، وعدم تضمينه لتجريم تمويل السفر لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الاعمال الإرهابية وعدم إمكانية استخلاص العلم من الظروف الموضوعية الواقعية.

159. ولمعالجة أوجه القصور، نصت المادة 5 من القانون 017-2019 "سواء تم استخدامها أو لم تستخدم في ارتكاب جرائم إرهابية..." وبالتالي المشرع الموريتاني لم يربط التمويل عمل أو أعمال إرهابية. كذلك أصدرت السلطات الموريتانية القانون 017-2019 في المادة 5 التي عرفت مرتكب جريمة تمويل الإرهاب أنه يشمل تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي وتدريبه لارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، كما تضمنت المادة الأولى من المادة تعريف الشخص الإرهابي ونص على "بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة أخرى؛ وبالتالي فإن المقاتل الإرهابي الأجنبي قد تم وضع تعريف له.

160. وكذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الباب الثاني من القانون رقم 017-2019، على أنه يمكن استخلاص عنصر العلم والإرادة لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من خلال الظروف الواقعية والموضوعية، لذا تضمن تعرف جريمة تمويل الإرهاب إمكانية استنباط عنصر العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية. نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من الباب السابع من القانون رقم 017-2019 والتي تنص على عقوبتي السجن (و) الغرامة معاً ولا لبس في ذلك حيث ترك الأمر للقضاء ليحدد العقوبتين وفق الأطر التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمدى السجن ومقدار الغرامة. كما نصت المواد 40، و42 في الباب السابع من القانون رقم 017-2019 على خضوع الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجنائية والعقوبات وفق متطلبات المعيار.

161. الاستنتاج: عالجت موريتانيا أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل حيث شمل تعريف مرتكب الجريمة الإرهابية حسب المادة (5) من القانون 2019/17 على تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي وأجنبي وتدريبه لارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، أو من خلال إعطاء المشورة لهذا الغرض، وذلك سواء تم استخدام الأموال بالفعل أو لم تستخدم في ارتكاب جرائم إرهابية، وبغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي. وعالجت الخطوات التي قامت بها ما يتعلق بعنصري العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية. وتم فرض عقوبات على الشخص الطبيعي والاعتباري.

162. وبالنظر لعدم وجود أوجه قصور متبقية، فإن درجة الالتزام للتوصية 5 هي "ملتزم".

- التوصية 7 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح) (غير ملتزم):

163. ورد في تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بأن أوجه القصور واضحة في هذه التوصية، نظراً لغياب تعليمات أو آليات لتطبيق العقوبات المالية المحددة المتعلقة بانتشار التسلح.

164. ولمعالجة أوجه القصور، قامت موريتانيا بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 2019-017 على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. كما نصت المادة 11 من المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أنه عليها في إطار الوفاء بالالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، اتخاذ قرار بتجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل، ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات. وتضمنت المادة 16 من المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 بما يلي "على المكلفين بالتنفيذ) ويشمل ذلك كل شخص أو كيان أو جهة متواجدة بالأراضي الموريتانية دون ان يشمل ذلك صراحة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية)، ومن دون إنذار مسبق أن يجمدوا الأموال والأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة.... وذلك في غضون 8 ساعات من النشر)، وأفادت الدولة أنه على المكلفين بالتنفيذ الاشتراك في خدمة **UN Security Council RSS Feeds** والتي يتم من خلالها إرسال اشعار إلى المشتركين في الخدمة من خلال بريد إلكتروني عند كل تحديث يطرأ على القوائم الأممية سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل على القوائم.

165. قامت موريتانيا بتحديد وإنشاء السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولديها الصلاحيات القانونية بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، وهناك تحديد للسلطات المختصة المسؤولة عن التنفيذ وفقاً لما جاء في المادة 48 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017. كما تضمنت المادة 9 من المرسوم رقم 2019-199 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 المتعلق بتشكيل وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - بأن تختص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإنشاء القائمة الوطنية وإدارتها، تضمين الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب مبادئ إرشادية في شأن نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية أو القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وإعلام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بهذا النشر في غضون 16 ساعة من قرار الإضافة أو التعديل أو الحذف، بالإضافة إلى إجراءات أخرى.

166. وبموجب المادة 18 من المرسوم رقم 2019-199 على المكلفين (بما لا يشمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية) وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح أي شخص أو كيان

ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات الجهة الأممية المختصة.

167. وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والذي يتضمن أن الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية عليها التزام بمراقبة تلك الجهات وضمان التزامها بالفرائض ذات الصلة وفي سبيل ذلك فقد تم إفراد المادة 44 من القانون لقيام الجهات الرقابية بفرض عقوبات على تلك الجهات في حالة عدم الالتزام.

168. قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إجراءات لتقديم طلبات رفع الأسماء وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات معايير التسمية أو عندما لا يعودوا يستوفونها، كما جاء في المادة 25 و26 و27 من المرسوم رقم 199-2019. وتضمنت آلية التنفيذ التي تم اعتمادها من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على أنه يتعين ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 والتمسر بموجب القرار 2231 أو المتخذ بموجب القرار 2231 الشخص أو الجهة المسماة بموجبها من استحقاق أية دفعات بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الجهة قبل إدراجها في القائمة، بشرط ألا تكون تلك المبالغ مرتبطة بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في القرار 2231 والقرارات اللاحقة له.

169. الاستنتاج: نصت المادة 48 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 017-2019 على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ولدى لجنة الإرهاب السلطات القانونية اللازمة بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؛ إلا أنه لا يوجد تدابير تم إصدارها من الجهات الرقابية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء ما صدر من البنك المركزي لضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة، وهناك نقص في المعلومات حول ما إذا كانت السلطات المعنية قد قدمت إرشادات واضحة إلى المؤسسات المالية والأشخاص والكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حول التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد، أضف إلى ذلك أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست مطالبة من تلقاء ذاتها بتطبيق آليات التجميد ما لم تتلق إخطاراً من الجهات المختصة، مع العلم أن إجراءات التجميد يتم تنفيذها في غضون 24 ساعة كحد أقصى.

170. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 7 "ملتزم إلى حد كبير".

- التوصية رقم 15 (التقنيات الجديدة) (غير ملتزم):

171. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لم تقم الدولة وكذا المؤسسات المالية بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات الأعمال الجديدة. وأنه ليس هناك أي نص يلزم المؤسسات المالية على إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها وكذلك اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

172. لمعالجة أوجه القصور، ألزمت المادة (1/6) من القانون 017-2019 الصادر بتاريخ 2019/2/20 المؤسسات المالية بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر بما يشمل المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات الحديثة قبل استخدامها. تضمنت المادة (2) الفقرة (4) من المرسوم 197-2019 الصادر بتاريخ 2019/10/23م والخاص بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات أو التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، وأن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها. وقامت الدولة بتحديد وتقييم مخاطر خدمات الشمول المالي المتمثلة في مؤسسات التمويل الأصغر وموبيكاش باعتبارها من التقنيات الجديدة، وقد شمل التقييم المجرى بدعم من البنك الدولي كافة التقنيات الجديدة المستخدمة في موريتانيا.

173. **الاستنتاج:** قامت موريتانيا بالعديد من الجهود لمعالجة أوجه القصور من خلال القانون 2019-017 والمرسوم 2019-197 الخاص بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحددت وقيمت مخاطر خدمات الشمول المالي المتمثلة في مؤسسات التمويل الأصغر وموبيكاش باعتبارها من التقنيات الجديدة. ومن ناحية أخرى ليس هناك ما يشير إلى أن الدولة قررت حظر الأصول الافتراضية²، ولم تقدم ما يفيد عن الإجراءات المتخذة فيما يخص معايير التوصية (3-11) والخاصة بالأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، مما يؤثر في تقييم الالتزام بالتوصية لأهميتها النسبية.

174. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية متوسطة، فإن درجة الالتزام للتوصية 15 هي "ملتزم جزئياً".

- التوصية 18 (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج) (ملتزم جزئياً):

175. تضح عدم وجود اجراءات واجبة التطبيق في حال أن الحد الأدنى لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. بالإضافة إلى عدم وجود أحكام تلزم المجموعات المالية بتطبيق اجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منسجمة مع اجراءات الدولة الأم.

176. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا من خلال المادة 17 المنصوصة من تعليمات البنك المركزي بشأن الرقابة المستمرة على العمليات على أنه "يجب على المؤسسة المالية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، والتي شملت عدة سياسات وضوابط وإجراءات".

177. نصت المادة 21 من الأمر رقم 2019-06 المتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على كافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين) والمادة 16 من الامر رقم 2019-07 يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين الصادر عن البنك المركزي الموريتاني الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني على أنه: "في حال كانت المؤسسة المالية / الشركة ضمن مجموعة مالية، ينبغي ما يلي : تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على كافة أعضاء المجموعة المالية مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال، أخذاً في الاعتبار ما جاء في هذا الأمر، و التي يجب أن تأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال".

178. تنص المادة 21 في الطالع أنه في حال كانت المؤسسة المالية ضمن مجموعة مالية ينبغي عليها: (الفقرة الرابعة من الأمر رقم 2019-06 المتعلق بالضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على كافة المؤسسات المالية بخلاف شركات التأمين) وكذلك ضمن الفقرة الرابعة من المادة 16 من الامر رقم 2019-07 يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني على أنه : "في الحالات التي تكون فيها متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر وغيره من النصوص التطبيقية فعلى المؤسسة المالية التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها والتي تملك غالبية أسهمها أو تسيطر عليها تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2019-017 وهذا الأمر. و إذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق تلك المتطلبات، فعلى المؤسسة المالية إعلام البنك المركزي واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسة المالية الالتزام بأية تعليمات تتلقاها من البنك المركزي في هذا الشأن.

179. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاصة بالتوصية 18 أن موريتانيا استوفيت متطلبات التوصية 18 بشكل كامل.

² بحسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني في سبتمبر 2020 (عقب تاريخ تقديم طلب إعادة التقييم)، فإنه يحظر على كافة المؤسسات المالية التعامل في الأصول الافتراضية أو القيام بأي أنشطة أو خدمات ذات صلة بها أو بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، سواء لحساب المؤسسة المالية أو لحساب الغير. كما يحظر على كافة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية في موريتانيا التعامل أو القيام بأي أنشطة أو خدمات تتعلق بالأصول الافتراضية أو بمزودي خدمات الأصول الافتراضية.

180. وبالنظر الى عدم وجود أوجه القصور، فإن مستوى الالتزام المتحقق بالنسبة للتوصية 18 "ملتزم".
- التوصية 21: التنبيه وسرية الإبلاغ (ملتزم جزئياً):
181. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل، يوفر قانون 2005-48 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية وذلك لموظفي المؤسسات المالية الملزمة بالقانون المذكور، والذي يلزم ذات الموظفين بعدم الإفصاح، إلا أن المؤسسات المالية كشخصية اعتبارية لا تتمتع بذات الحماية أو الاكراه المفروض لموظفيها.
182. ولمعالجة أوجه القصور قامت موريتانيا، نصت المادة 17 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 على أنه "لا يترتب على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف الى الربح، وأعضاء مجالس إدارتها والمدبرين والعاملين بها أية مسؤولية بسبب خرق السر المصرفي أو المهني، ولا يخضعون لدعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو لعقوبة مهنية أو إدارية نتيجة قيامهم بالإبلاغ بحسن نية عن العمليات المشتبه فيها وفقاً لأحكام هذا القانون"، يغطي هذا النص القانوني جزء هاماً من متطلبات المعيار إلا أنه لم تتم الإشارة إلى ما ورد في نص المعيار من أنه ينبغي أن تتوفر الحماية حتى لو لم تتم معرفة على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل.
183. كذلك نصت المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 على أنه "يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وأي من أعضاء مجالس إدارتها أو مديريها أو العاملين بها، الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم الى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات. ويجب على الجهات المختصة الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بالعمليات المشتبه فيها أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في تطبيق أحكام هذا القانون". أما بخصوص ما جاء في أوجه القصور المتعلقة بالتوصية أن واجب سرية الإبلاغ وعدم التنبيه يجب أن لا يعيق عملية مشاركة المعلومات فقد تم التطرّق لها واستيفائها في النقطة 3 من المادة 10 من المرسوم رقم 2019-197 أن تتضمن السياسة المطبقة ضمن المجموعة المالية مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام والمراجعة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالإضافة الى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها.
184. الاستنتاج: يتبين من التحليل الخاصة بالتوصية 21 أن موريتانيا استوفت متطلبات التوصية 21 إلى حد كبير وخاصة بعد التعديلات التشريعية التي أجريت على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017، ويتبقى على موريتانيا استيفاء متطلبات المعيار 21.1 بسبب عدم الإشارة إلى ما ورد في نص المعيار من أنه ينبغي أن تتوفر الحماية حتى ولو لم يتم معرفة على وجه الدقة ماهية النشاط الإجرامي الأساسي وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل، وبالتالي يتم رفع درجة مستوى الالتزام بالنسبة إلى هذه التوصية إلى " ملتزم إلى حد كبير".
185. وبالنظر لأوجه القصور المتبقية، والتي تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام للتوصية 21 هي "ملتزم إلى حد كبير".
- التوصية رقم 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (غير ملتزم):
186. وفقاً لما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا يوجد إطار قانوني لدى السلطات الموريتانية تتعلق بالشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية وعدم التزامهم بالمتطلبات الواردة في التوصية 25.
187. لمعالجة أوجه القصور، طالب القانون 2019-017 بأنه يتوجب احتفاظ الشخص الاعتباري والترتيب القانوني بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب. واحتفاظ الجهات المختصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بالشخص الاعتباري والترتيب القانونية والمستفيدين الحقيقيين والافصاح عنها. وتضمن المرسوم التطبيقي 2019-197 بأنه ينبغي على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي والتي يجب أن تشمل تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة والمستفيدين وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية علي الترتيبات القانونية، كما ينبغي على الأوصياء في الترتيبات القانونية الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمدبرون والمحاسبون ومستشارو الضرائب، ويجب على ممثلي

الترتيبات القانونية الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة عشرة سنوات من تاريخ انتهاء تعاملهم مع الترتيب القانوني. وأنه يتعين الاحتفاظ بالمعلومات المذكورة في هذه المادة بصورة دقيقة وتحديثها أول بأول.

188. وأجازت المادة (18) من نفس المرسوم للسلطات المختصة طلب المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والحصول عليها دون تأخير. والتي تشمل كل من المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية ومحل إقامة الوصي والأموال التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن أي وصي تربطهم به علاقة عمل أو يؤدون لحسابه عملية عارضة، وإتاحة المعلومات الأساسية بشأنها للجمهور. وأنه على السلطة المختصة تبادل المعلومات بشكل سريع مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية على أن يشمل ذلك إتاحة المعلومات الأساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين التي قامت الدولة بجمعها والتي لم يتم إتاحتها عند الحاجة وفي الوقت المناسب، وتبادل المعلومات حول المالكين / المساهمين. واستخدام الصلاحيات المرتبطة بالتحري والتحقق للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن السلطات الأجنبية النظرية. ومن ناحية أخرى يوجد في موريتانيا مؤسسات وافية ذات أهداف خيرية واجتماعية، وتعتبر الأوقاف ترتيباً قانونياً نسبة لتوفر أركانها من واقف وموقوف ومستفيد ومسير للوقف، ويتركز نشاطها في المساجد والمقابر رعاية المحتاجين ونشر العلوم الشرعية عبر المؤسسة الوطنية للأوقاف وعلى غرار باقي دول المجموعة قامت موريتانيا بوضع ضوابط تحكم جميع أشكال الترتيبات القانونية والتي تم تعريفها وفقاً لما هو مبين في معايير مجموعة العمل المالي.

189. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل الخاص بالتوصية 25 أن موريتانية استوفت بعض متطلبات هذه التوصية بعد اصدار المرسوم التطبيقي 197-2019، ويتبقى على موريتانية معالجة أوجه القصور المتمثلة بمطالبة الاوصياء بالاحتفاظ بمعلومات عن هوية الوصي والموصي (وليس أي منهما) (المعيار 25.1/أ) ومطالبتهم بالافصاح عن وضعهم الى الاعمال والمهن غير المالية، عند اقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ عملية عارضة تتجاوز حد معين (المعيار 25.3)، واخضاع الاوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم والتأكد من أن هناك عقوبات متناسبة وراذعة عند عدم الالتزام (المعيار 25.7) والتأكد من وجود عقوبات عند الفشل في منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب الى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني (المعيار 25.8).

190. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور متوسطة فإن درجة الالتزام بالتوصية 25 هي "ملتزم الى حد كبير".

ثالثاً: الخلاصة

191. خلص فريق التقييم بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات الموريتانية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 32 توصية في تقرير التقييم المتبادل بـ "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم" إلى ما يلي:

أ- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:

- رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم" للتوصيات (12، 17، 20، 22، 27، 31، 35).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم الى حد كبير" للتوصيات (4، 6، 14، 16، 23، 30، 32، 34، 39، 40).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم" للتوصيتين (10، 19).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم الى حد كبير" للتوصيات (1، 38).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم جزئياً" للتوصيات (8، 24، 28).
- ب- التوصيات التي تم الإبقاء على درجات الالتزام فيها:
- الإبقاء على درجة الالتزام "ملتزم جزئياً" للتوصية (26).
- ت- التوصيات التي طرأت عليها تغييرات بعد الزيارة الميدانية:
- رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم الى حد كبير" للتوصية (21).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم جزئياً" للتوصيتين (2، 15).
 - رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم" للتوصيتين (5، 18).

- رفع درجة الالتزام من درجة "غير ملتزم" الى درجة "ملتزم الى حد كبير" للتوصيتين (7، 25).

192. ويمكن تلخص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزمة الى حد كبير	ملتزم
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم	ملتزم
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير

*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

193. تحصلت الجمهورية الموريتانية على (11) توصيات بدرجة "ملتزم"، و(21) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و(8) توصيات بدرجة

"ملتزم جزئياً"، نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني الثاني، ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال افريقيا، تبقى موريتانيا ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن يقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للاجتماع العام الثالث والثلاثون

في نوفمبر 2021.